



ما فات من أمالي السُّهَيْليِّ (٥٨١هـ)
مَسْأَلَةٌ (خُرُوجُ اللَّفْظِ عَنِ أَصْلِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْمَعْنَى فِي ضِمْنِهِ)
دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

الدكتورة
سلاف مصطفى كامل
الجامعة العراقية – كلية الآداب

الأستاذ المساعد الدكتور
كيان أحمد حازم
جامعة بغداد – كلية الآداب



*A missing text from Amali Al-Suhaili The issue entitled
(Deviation of the term from its origin because of the meaning implicated in it)*

*Dr.
Soulaf Mostafa Kamel*

*Assistant Professor
kian ahmad hazim*



ملخص البحث

يُعدُّ أبو القاسم السُّهَيْلِيُّ من عُلَمَاءِ أُمَّتِنَا الْأَفْذَاذِ الَّذِينَ تَعَدَّدَتْ اهْتِمَامُهُمُ الْعِلْمِيَّةُ وَتَنَوَّعَتْ مَلَكَاتُهُمُ التَّصْنِيفِيَّةُ. عَلَى أَنَّهُ عُرِفَ، أَكْثَرَ مَا عُرِفَ، بِأَنَّهُ اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ الَّذِي لَهُ آرَآؤُهُ الْمُمَيَّزَةُ وَمُنَاطَرَاتُهُ لِمُخَالَفِيهِ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ وَلِسَابِقِيهِمْ وَرُدُودُهُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ نُشِرَ ثَرَاثُ السُّهَيْلِيِّ اللَّغَوِيُّ وَالنَّحْوِيُّ الَّذِي عَثَرَ عَلَيْهِ الدَّارِسُونَ، وَلَمْ تَقِفْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ هَذَا الثَّرَاثِ مَا لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا يَنْتَظَرُ مَنْ يَنْفُضُ عَنْهُ غُبَارَ الْقُرُونِ، بَلْ كُلُّ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ أَنَّ لِلسُّهَيْلِيِّ ثُرَاثًا مَفْقُودًا عَدَتْ عَلَيْهِ عَوَادِي الزَّمَنِ، فَضَاعَ مَعَ مَا ضَاعَ مِنْ نَفَائِسِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ. وَهِيَ نَحْنُ أَوْلَاءِ الْيَوْمِ مُمِيطُ اللَّثَامِ عَنْ مَسْأَلَةِ مَخْطُوطَةِ نَفْسِيَّةٍ مِنَ الثَّرَاثِ اللَّغَوِيِّ لِلسُّهَيْلِيِّ، وَهِيَ تُعَدُّ فَتْحًا جَدِيدًا فِي بَابِهَا؛ إِذْ إِنَّمَا مُحَاوَلَةٌ مُتَّفَرِّدَةٌ فِي تَارِيخِ التَّأْلِيفِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بِحَسَبِ مَبْلَغِنَا مِنَ الْعِلْمِ، لِشُمُولِهَا قِسْمِي الصِّيغِ الصَّرْفِيَّةِ وَالتَّرَاكِبِ النَّحْوِيَّةِ مَعًا بِتَنَاوُلِ (التَّضْمِينِ) لِأَمثَلَيْهِمَا. وَقَدْ تَضَمَّنَ عَمَلُنَا مُقَدِّمَةً تُبَيِّنُ مَلَائِسَاتِ الْعُثُورِ عَلَى الْمَخْطُوطِ الْمَشْتَبِلِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَتَلْتَمِشُ دِرَاسَةً مُفْصَلَةً لِمَوْضُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَوَصَفُ لِلْمَخْطُوطِ وَإِبْثَاتُ لِنِسْبَةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى السُّهَيْلِيِّ وَبَيَانُ لِلْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي اتَّخَذْنَا فِي تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطِ، وَأَعَقَبَ ذَلِكَ تَبْدِئًا عَنْ سِيرَةِ السُّهَيْلِيِّ الدَّائِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّصُّ الْمُحَقَّقُ، وَانْتَهَتْ الدِّرَاسَةُ بِمَسْرَدِ مَصَادِرِ الدِّرَاسَةِ وَمَرَاجِعِهَا.

Abstract

Al-Suhaili is considered one of the great Arab scholars with varying concerns and authorship fields. However, he is best known as a linguist and grammarian who has his distinctive views and responses to his opponents. His known linguistic and grammatical heritage has been published, and not a word has been said concerning the existence of a manuscript ascribed to Al-Suhaili that is waiting for someone to edit and publish it. So, here we are, editing this valuable missing manuscript, which we consider a ground breaking event in its field and in the history of authorship in Arabic language linguistics in that it makes possible for implication to be related to both morphological formula and syntactic compositions. Our work contains an introduction that elucidates the circumstances of our finding the manuscript, a description of it and a demonstration of its authenticity, a detailed account of the procedures of our work on the manuscript, a brief biography of Al-Suhaili, the edited text, and finally an index of the references used in the study.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُتِيحَ لَنَا قَبْلَ نَحْوِ عَشْرِ سَنَوَاتِ السَّفَرِ إِلَى دِمَشَقَ وَالْإِقَامَةَ فِيهَا مُدَّةً تَقْرُبُ مِنْ عَامٍ، تَعَرَّفْنَا فِيهَا مَكْتَبَةَ الْأَسَدِ الْوَطَيْئَةِ واطَّلَعْنَا عَلَى مَا تَحْوِي مِنْ نَفَائِسِ الْمَطْبوعاتِ وَدَخَائِرِ الْمَخْطُوطَاتِ. وَإِنْ نُسَّ لَا نُسَّ يَوْمًا كُنَّا نُقَلِّبُ فِيهِ بِطَاقَاتِ الْعُنُوانَاتِ فِي قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ فِي تِلْكَ الْمَكْتَبَةِ الْعَامِرَةِ، فَوَقَعَتْ أَعْيُنُنَا فِي إِحْدَاهَا عَلَى اسْمِ السُّهَيْلِيِّ، فَتَظَرْنَا فِي عُنُوانِ الْمَخْطُوطِ فَإِذَا هُوَ (أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ)، فَلَمْ نَنْشِطْ لِلنَّظَرِ فِي الْمَخْطُوطِ وَمُطَالَعَةِ مَا فِيهِ وَلَا سِيَّما حِينَ قَرَأْنَا فِي مَا دُوْنَ مِنْ مَعْلُومَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ أَنَّهُ يَبْدَأُ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: "مَسْأَلَةٌ فِي مَا لَا يَنْصَرَفُ: زَعَمُوا أَنَّ الْاسْمَ الَّذِي لَا يَنْصَرَفُ امْتَنَعَ مِنَ الْخَفْضِ وَالتَّوْنِينِ؛ إِذْ كُنَّا نَسْتَحْضِرُ جَيِّدًا أَنَّ هَذِهِ نَفْسُهَا هِيَ بِدَايَةِ كِتَابِ (أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ) الَّذِي حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِبراهِيمُ الْبَنَّا وَنُشِرَ مِنْذُ عَقُودٍ خَلَّتْ، فَلَمْ يُثِرْ فِيْنَا الْمَخْطُوطُ مَزِيدَ رَغْبَةٍ فِي الْمُضِيِّ فِي تَعَرُّفٍ مَا فِيهِ.

وَمَضَتْ الْأَيَّامُ، وَنَحْنُ نَسْتَشْعِرُ الْإِلْحاحَ حَفِيًّا فِي أَنْفُسِنَا، لَا نَفْهَمُ دَوَائِعَهُ وَأَسْبَابَهُ، يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نُطَالِعَ مَا فِي ذَلِكَ الْمَخْطُوطِ، حَتَّى أَتَى يَوْمٌ وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا فِيهِ مَسُوقَيْنِ إِلَى قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ لِتَطْلُبَ مِنْ مُوظَّفِيهِ السَّمَّاحَ لَنَا بِالنَّظَرِ فِي الْمَخْطُوطِ الْمَذْكُورِ. فَجَلَبُوا لَنَا الْمَخْطُوطَ مَحْفُوظًا فِي صُورَةٍ فِيلِمٍ يَشْتَمِلُ عَلَى عِدَدٍ مِنَ الصُّورِ الْمُصَغَّرَةِ، فَشَرَعْنَا نُقَلِّبُ صُورَهُ بَعْدَ وَضْعِ الْفِيلِمِ فِي جِهَازٍ لِعَرْضِ الصُّورِ، وَمَضَيْنَا فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ يُطَالِعُنَا فِي الْمَخْطُوطِ مِنْ أَوَّلِ صَفْحَةٍ فِيهِ إِلَى أَنْ جَاوَزْنَا عَدَدًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ صَفْحَاتِهِ كَانَ مُطَابِقًا لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ الْبَنَّا. وَلَسْنَا نَدْرِي، إِلَى سَاعَتِنَا هَذِهِ، مَا سَبَبُ الْفُضُولِ الَّذِي دَفَعْنَا إِلَى مُواصَلَةِ تَقْلِيْبِ صَفْحَاتِ الْمَخْطُوطِ إِلَى أَنْ بَلَّغْنَا صَفْحَةَ وَقَفْنَا عِنْدَهَا وَقَفَةً طَوِيلَةً، فَقَدْ وَجَدْنَا فِيهَا ابْتِدَاءَ مَسْأَلَةٍ لَا نَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا فِي (أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ) الْمَطْبُوعَةِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِنَا بِذِكْرَتِنَا وَبِمَعْرِفَتِنَا الدَّقِيقَةَ لِمَا يَحْوِيهِ الْكِتَابُ الْمَطْبُوعُ مِنَ الْمَسْأَلِ لِكَثْرَةِ مُعَايِشَتِنَا مُؤَلَّفَاتِ السُّهَيْلِيِّ وَطُولِ الْإِنْفِائِ لَهَا، أَتَّهَمْنَا أَنْفُسَنَا وَدَهَبْنَا إِلَى قِسْمِ الْمَطْبُوعَاتِ لِتَطْلُبَ نُسْخَةً مِنْ (أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ) الْمَطْبُوعَةِ. فَجِيءَ بِهَا إِلَيْنَا، وَعَدْنَا أَدْرَاجَنَا إِلَى قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ، يَدْفَعُنَا هَاجِسٌ حَفِيٌّ لَا نَحْدَسُ كُنْهَهُ، وَطَفِقْنَا تُقَارِنُ بَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ وَمَا يَنْصَمُنُهُ الْمَخْطُوطُ، فَتَبَيَّنَ لَنَا صِدْقُ مَا اعْتَقَدْنَاهُ مِنْ تَطَابُقِهِمَا فِي مَا جَاءَ فِيهِمَا إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَاءِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً، فَفِي الصَّفْحَةِ الْخَمْسِينَ مِنَ الْمَطْبُوعِ نَجِدُ الْآتِيَّ: "فَاقْتَصَرَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى (بَلَى) الْمُقْتَضِيَّةِ لِلْإِضْرَابِ عَنِ

التنفي، فلا يبقى إلا الإيجاب، وهذا عَجَبٌ مِنَ التَّعْلِيلِ عُجَابٌ، وهو ما انتهت به المسألة الثالثة من الأمالي التي ابتدأت في الصَّفحة الرَّابِعة والأربعين من المطبوع، وعنوانها (في الجواب بـ(بلى) و(نعم)). أما بعد انتهاء هذه المسألة، فيفترق المطبوع والمخطوط؛ فأما المطبوع فيشرع في مسألة جديدة هي المسألة الرابعة، وعنوانها (في إعراب قول ابن عباس: جمعه له صدرك، تفسيراً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾)؛ وأما المخطوط فيجبها بمسألة أخرى بدايتها: "مسألة: ومما خرج اللفظ فيه عن أصله لما دخله من المعنى في ضمنه". وقد تبين لنا، بما لا يقبل الشك، أن لا وجود لهذه المسألة في الكتاب المطبوع، بل في جميع ما طبع من ثراث السهيلي، وتأكّد ذلك لدينا بعد البحث والتتقيب والاستقصاء. فعظم في أنفسنا قدر ما أوقعنا الله عليه، وزاد قدرنا لدينا ما تبين لنا من بعد من أنّ المسألة المعنية، على قصرها وإيجازها، تُعدّ فتحاً جديداً في الدرس اللغوي؛ لأنها تُقدّم نظريةً جديدةً لتفسير مجموعة ظواهر في اللغة. فالحمد لله الذي سخرنا للكشف عن هذه المسألة التي ظلت محجوبة عن الناس منذ أن أملاها صاحبها، والحمد لله الذي أجرى على أيدينا إخراجها للناس ليتفجعوا بها ويفيدوا منها، ونسأله تعالى أن يجعلها من العلم الذي يتفجع به واضعه وناقله في الحياة وبعد الممات.

موضوع المسألة

إذا أردنا أن نتبين موقع الأطروحة المتكررة التي قدمها السهيلي في المسألة التي بين أيدينا، فلا بد لنا من وضعها في سياقها التاريخي التطوري؛ فستقري أطروحات من سبقه يحسب تسلسلها الزمني، ثم نُعرِّج على أهم ما جادت به قرائح من لحيته، فعندئذٍ تمكّننا الموازنة والمقارنة من تبين مناحي الإبداع في الفكر اللغوي لديه.

فقول ابتداءً إنّ السهيلي قد قدّم في هذه المسألة تفسيراً لظاهرة ذكر جازياً منها جمع من العلماء قبله وبعده بأسماء ومصطلحاتٍ مختلفة. إذ أشار إلى ذلك الفراء (٢٠٧هـ) مُستعملاً مصطلح (خروج المفعول على فاعل)، فقال في قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ (هود: ٤٣): ﴿لَوْ جَعَلْتَ (العاصم) فِي تَأْوِيلِ (معصوم) كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَا مَعْصُومَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، لَجَازَ رَفَعُ (من). وَلَا تُنَكِّرَنَّ أَنْ يَخْرُجَ (المفعول) عَلَى (فاعل)؛ أَلَا تَرَى قَوْلَهُ: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق: ٦)، فمعناه، والله أعلم، مدفوق، وقوله: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾

(١) (الحاقة: ٢١، والقارعة: ٧)، معناها: مرضية.

وَلَمْ يَخْرُجْ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى (٥٢١٠) عَنْ هَذَا التَّوْجِيهِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّهَارُ مُبْصِرًا﴾ (يونس: ٦٧)، إِذْ ذَكَرَ أَنَّ الْعَرَبَ وَضَعُوا أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَى (فَاعِلٍ)، فِي حِينٍ أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى (مَفْعُولٍ)؛ لِأَنَّهُ ظَرَفُ يَفْعَلُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَ(النَّهَارُ) لَا يُبْصِرُ بَلْ

يُبْصِرُ فِيهِ الَّذِي يَنْظُرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(٢).

وَعَرَجَ الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ (٥٢١٥) عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، بَيَّنَّ أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهَا: لَا إِذَا عَصَمَتْ، أَي: لَا مَعْصُومٌ^(٣)، وَسَنَجِدُ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ عِنْدَ بَعْضِ اللَّاحِقِينَ.

وَنَجِدُ ابْنَ قُتَيْبَةَ (٥٢٧٦) يُرَدِّدُ مَا جَاءَ عِنْدَ سَابِقِيهِ بِشَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَجِيءِ

(المفعول) على لفظ (الفاعل)، والعكس^(٤).

وَانْتَقَدَ ابْنُ جِنِّي (٥٣٩٢) تَفْسِيرَ أَهْلِ اللُّغَةِ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِالْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى، حَتَّى قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾: إِنَّهُ بِمَعْنَى (مَدْفُوقٍ)، فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ هُوَ مَعْنَاهُ فَإِنَّ طَرِيقَ الصَّنْعَةِ فِيهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ ذُو دَقِّقٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، أَي: لَا إِذَا عَصَمَتْ، وَذُو الْعِصْمَةِ يَكُونُ مَفْعُولًا كَمَا يَكُونُ فَاعِلًا، فَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ: لَا مَعْصُومٌ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي كُنَّا قَدْ وَجَدْنَا إِرْهَاصَهُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ قَبْلُ. وَعَلَى ذَلِكَ، عِنْدَ ابْنِ جِنِّي، عَامَّةً بَابِ (طَاهِرٍ) وَ(طَالِقٍ)، فَهِيَ الْفَاعِلُ لَيْسَتْ جَارِيَةً عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَرَتْ عَلَيْهِ لَلَزِمَ إِلْحَاقُهَا تَاءَ التَّأْنِيثِ كَمَا لَحِقَتْ الْفِعْلَ. وَعَلَى هَذَا أَيْضًا، عِنْدَهُ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (الْحَاقَّةُ: ٢١)، أَي: ذَاتِ رِضَا، فَلِذَلِكَ صَارَتْ بِمَعْنَى (مَرْضِيَّةٍ)، وَلَوْ جَاءَتْ مُدَكَّرَةً لَكَانَتْ كَبَابِ (حَامِلٍ) وَ(طَاهِرٍ). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ فِي (رَاضِيَةٍ) لَيْسَتْ التَّاءُ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى التَّأْنِيثِ لِتَأْنِيثِ الْفِعْلِ مِنْ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تِلْكَ لَفَسَدَ الْقَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: رَضِيَتْ الْعَيْشَةُ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ إِيَّاهَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْمُبَالَغَةِ^(٥).

وهذا الذي ذكره ابن جيني يعني أنه حمل صيغة (فاعل) على إرادة النسب، وقد تمحل لتعليل وجود التاء في (راضية)، إذ إن ما كان على النسب يستوي فيه المذكر والمؤنث

وَلَمْ يَرِدْ بِالتَّاءِ إِلَّا عَلَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ عَاشِقٌ وَامْرَأَةٌ عَاشِقَةٌ، وَمِثْلُهُ (حَاسِرٌ) ^(٦)،
وَمَا كَانَتْ التَّاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ يُسْتَعْمَلُ لِلْمُدَّكَّرِ أَيْضًا، فَوَجَبَ أَنْ يَوْجَدَ فِي الِاسْتِعْمَالِ: عَيْشٌ
رَاضِيَةٌ، وَلَا قَائِلَ بِهِ. لِكَيْتَهُ، عَلَى آيَةِ حَالٍ، يَرَى أَنَّ الْمَعْنَى تَضَمَّنَ صِيغَتِي (فَاعِلٍ) وَ(مَفْعُولٍ)
مَعًا.

وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ أَيْضًا ابْنُ فَارِسٍ (٣٩٥هـ) فِي (بَابِ الْمَفْعُولِ يَأْتِي بِلَفْظِ الْفَاعِلِ)،
وَالْعَكْسِ ^(٧)، إِلَّا أَنَّهُ جَنَحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى اسْتِعْمَالِ مُصْطَلَحِ (التَّعْوِيضِ) فِي بَابِ خُصَّصَهُ
لِسُنَنِ الْعَرَبِ فِي إِقَامَةِ الْكَلِمَةِ مَقَامَ الْكَلِمَةِ ^(٨).

وَأُورِدَ شُرَاحُ (فَصِيحِ تَعَلَّبِ)، كَأَبِي مَنْصُورِ بْنِ الْجَبَّانِ (تُوفِّيَ بَعْدَ عَامِ ٤١٦هـ) ^(٩)
وَأَبِي سَهْلٍ الْهَرَوِيِّ ^(١٠) (٤٣٣هـ) وَابْنِ هِشَامِ اللَّخْمِيِّ ^(١١) (٥٧٧هـ)، بَعْضُ أَمْثَلَةٍ مَجِيءِ الْمَصْدَرِ
بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ فِي بَابِ (مَا جَاءَ وَصَفًا مِنَ الْمَصَادِرِ).

وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، ذَكَرَ الرَّائِبِيُّ
الْأَصْفَهَانِيُّ (تُوفِّيَ فِي نَحْوِ عَامِ ٤٢٥هـ) أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ (مَعْصُومٌ) لَا يَعْنِي أَنَّ (الْعَاصِمَ)
يَمَعْنِي (الْمَعْصُومَ)، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ تَنْبِيهُ مِنْهُ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ أَنَّ (الْعَاصِمَ) وَ(الْمَعْصُومَ)
يَتَلَازِمَانِ، فَابْتِهَامًا حَصَلَ مَعَهُ الْآخَرُ ^(١٢).

أَمَّا أَبُو مَنْصُورِ الثُّعَالِبِيُّ ^(١٣) (٤٢٩هـ)، فَفَضَّلَ فِي تَوْجِيهِ الْمَسْأَلَةَ الرُّكُونَ إِلَى التَّفْسِيرِ التَّقْلِيدِيِّ
الْمَأْثُورِ عَنِ جَمْعِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَهُوَ مَجِيءُ (الْمَفْعُولِ) بِلَفْظِ (الْفَاعِلِ)، وَالْعَكْسِ ^(١٣).

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ كُلِّ أُوْلَيْكَ السُّهَيْلِيُّ ^(١٤) (٥٨١هـ) الَّذِي أَتَى فِي أَحَدِ مَوَاضِعِ تَفْسِيرِ الظَّاهِرَةِ
بِعِبَارَةِ (الْعُدُولِ بِاللَّفْظِ عَنِ أَصْلِهِ إِلَى وَزْنٍ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ) ^(١٤)، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِعِبَارَةِ (تَحْوُلِ

الْوِزْنِ فِي اللَّفْظِ إِلَى وَزْنٍ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ) ^(١٥). أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَخْطُوطَةِ الَّتِي نَحْنُ بَصَدَدِ تَحْقِيقِهَا
فَقَدْ جَاءَ بِمُصْطَلَحِ (خُرُوجِ اللَّفْظِ عَنِ أَصْلِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْمَعْنَى فِي ضَمِينِهِ)، كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي
مُسْتَهْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ تُشْبِهُ بِتَضَمُّنٍ مَعْنَى يَدْخُلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ وَيَعْبُذُهُ. فَإِذَا

تَبَّهْنَا لِدَلَالَةِ كَلِمَةِ (ضَمَن) فِي عِبَارَةِ السُّهَيْلِيِّ الْأَخِيرَةِ هَذِهِ وَتَوَاشَّحَهَا اسْتِثْقَائِيًّا مَعَ كَلِمَةِ (تَضْمِين)، ثُمَّ عَلِمْنَا أَنَّ السُّهَيْلِيَّ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي مَسْأَلَتِهِ هَذِهِ عَلَى التَّمْثِيلِ لِلظَّاهِرَةِ بِالصِّيغِ الصَّرْفِيَّةِ، كَذَابِ كُلِّ مَنْ سَبَقَهُ، بَلْ كَذَابِهِ هُوَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ تَصَانِيفِهِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا شَمِلَ التَّرَاكِيِبَ النَّحْوِيَّةَ أَيْضًا بِالتَّحْلِيلِ مُمَثِّلًا لَهَا بِمَا اعْتَادَ النَّحْوِيُّونَ التَّمْثِيلَ لَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يُسَمُّوهُ (التَّضْمِين) أَوْ (النِّيَابَةِ فِي الْحَرْفِ)، عَلَى اخْتِلَافِ مَذْهَبِيٍّ فِي التَّسْمِيَةِ كَمَا سَيَبِينُ لَاحِقًا، أَدْرَكْنَا أَنَّ يَازَاءَ مُحَاوَلَةٍ مُتَّفَرِّدَةٍ فِي تَارِيخِ التَّأْلِيفِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بِحَسَبِ مَبْلَغِنَا مِنَ الْعِلْمِ، لِشُمُولِ قِسْمِي الصِّيغِ الصَّرْفِيَّةِ وَالتَّرَاكِيِبِ النَّحْوِيَّةِ مَعًا يَتَنَاوَلُ (التَّضْمِينُ) أَوْ (التَّضْمِينُ) لِأَمْثَلَتَهُمَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَلْمَحَ امْتِدَادًا مُتَوَاضِعًا لِمُحَاوَلَةِ السُّهَيْلِيِّ الرَّائِدَةِ تِلْكَ عِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ (٥٧٤٩هـ) بِتَوْسِيعِهِ مَا يَتَنَاوَلُهُ (التَّضْمِينُ) لِيَشْمَلَ الْأَسْمَاءَ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ كَانَ سَابِقُوهُ، سِوَى السُّهَيْلِيِّ، يَقْصُرُونَهُ عَلَى الْأَفْعَالِ؛ إِذْ عَرَفَهُ بِأَنَّهُ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ مَعْنَى الشَّيْءِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ. فَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَهُوَ تَضْمِينُ اسْمٍ مَعْنَى اسْمٍ آخَرَ لِإِفَادَةِ مَعْنَيِي الْأَسْمَيْنِ جَمِيعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ آلَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ (الأعراف: ١٠٥)، إِذْ ضُمِّنَ (حَقِيقٌ) مَعْنَى (حَرِيصٌ) لِيُفِيدَ أَنَّهُ مَحْفُوقٌ بِقَوْلِ الْحَقِّ وَحَرِيصٌ عَلَيْهِ^(١٦). بَيِّدَ أَنَّ مُحَاوَلَةَ الزَّرْكَشِيِّ هَذِهِ تَظَلُّ مَحْدُودَةٌ وَغَيْرَ مُؤَثَّرَةٍ تَأْثِيرًا كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ

لِتَفْسِيرِ أَمْثَلَةٍ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عِبَارَةَ (إِقَامَةِ صِيغَةٍ مُقَامَ أُخْرَى)^(١٧)، بِمَا يُعِيدُ إِلَى الْأَذْهَانِ الْفَصْلَ الْوَاضِحَ لَدَى غَيْرِ السُّهَيْلِيِّ بَيْنَ أَمْثَلَةِ الصِّيغِ الصَّرْفِيَّةِ وَأَمْثَلَةِ التَّرَاكِيِبِ النَّحْوِيَّةِ، وَإِثَارَ التَّرَاكِيِبِ النَّحْوِيَّةِ وَحَدَهَا يَتَنَاوَلُ مُصْطَلَحَ (التَّضْمِينِ) لَهَا.

وَقَفَّ عِنْدَ نِظَامِ الدِّينِ النَّيْسَابُورِيِّ (٨٥٠هـ) عَلَى تَأْوِيلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِظَاهِرَتِنَا، إِذْ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (البقرة: ١٢٦)، أَنَّ (آمِنًا) هُنَا مَعْنَاهُ

(ذَا أَمِنَ)، مِثْلَ: ﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾، أَوْ (آمِنًا مَن فِيهِ)، مِثْلَ (لَيْلِ نَائِمٍ)^(١٨). وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي لَهُ يُفَسِّرُ الصِّيغَةَ بِالنَّعْتِ السَّبْبِيِّ الَّذِي حُذِفَ مُتَعَلِّقُهُ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا جُحْرٌ ضَبُّ خَرِبٍ، أَي: خَرِبٌ

جُحْرُهُ^(١٩).

أما المعاصرون فقد أتر بعضهم عند تفسير بعض أمثلة الظاهرة استعمال مصطلح
(الحمل على المعنى) ^(٢٠)، وجنح ثانٍ إلى استعمال مصطلح (التحويل) ^(٢١)، واستعمل ثالث
مصطلح (التبديل بين الصيغ) ^(٢٢)، وكلهم في ذلك مسبقون بمن ذكرنا أو مقارب في المصطلح.
والأمثلة التي ساقها السهيلي في المسألة التي بين أيدينا في تفسير الظاهرة ولم تثناتها
تفصح عن ملامح ظهور قسمين رئيسين للتضمن عنده.

فأما أول القسمين فيمكن تسميته (التضمن الصرفي)، وأمثله عنده مؤرعة على
فرعين. أما أحدهما فيكون في الأسماء، وهو نوعان أيضاً؛ فالنوع الأول يكون بالعدول عن
صيغة إلى أخرى، نحو قوله تعالى: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾، إذ إنه ينطوي على إشعار بمعنى
(صالحه)، وقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا﴾ (الفتح: ٢٥)، فهو يدل على (محبوس) بالبنية؛
والفرع الثاني يكون بالعدول عن التذكير إلى التأنيث، كتفسير السهيلي نحو (علامة) و(سابة)
بأن فيه معنى (الغاية) و(النهاية)، وتفسيره تذكير (منفطر) في قوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾
(المزمل: ١٨)، بأن فيه من بلاغة وصف السماء بالتعير والتبديل ما ليس في (منفطرة)؛ لأن
المراد أنها لم تعد سماء بل باتت شيئاً منفطراً.

وأما الفرع الآخر من فرعي (التضمن الصرفي) فيكون في الأفعال، نحو تفسير
السهيلي قولهم: امرأةٌ تُهراقُ الدماءَ، بأنه بمعنى (تستحاض)، ولو لم يكن كذلك لبني
للمعلوم. ومنه أيضاً ما مثل له بقوله تعالى: ﴿فَمَا رِيحَتُ تُجَارُتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة:
١٦)، وفسره بأن الكلام قد دخله معنى (نمت) و(زكت)، وإلا فالأصل أنها تجارة مربوح

فيها، وهذا من المجاز الإسنادي أو العقلي عند البلاغيين ^(٢٣).

وأما ثاني قسمي التضمن عند السهيلي فيتمثل في ما ذكره من أمثلة (التضمن
التحوي)، وعده من دخول الكلام ما يرعى فيه المعنى الضمني، كتشميله بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم: ((من لم يقرأ بفاتحة الكتاب...))، إذ ذكر أنه قد دخله معنى (يتقرب)؛ لأنه
يتطلب (الباء).

ولا يخفى أن ثاني القسمين هذا، أي (التضمن التحوي)، هو التضمن المتعارف عند
التحويين قبل السهيلي، بحيث إذا أطلقوا مصطلح (التضمن) بلا قيد لم يكن لهم مراد غيره.

وقد تعددت مصطلحاته عندهم وتنوعت تفسيراته، إذ عدّه ابنُ جنيّ نوعاً من (الحمل على المعنى) يُفصي إلى العدول عن قوانين التّركيب العُرفيّة، وفَسَّرَهُ بأنّه موضعٌ يملكُ فيه المعنى عِنانُ الكلامِ ... وجُمِلَتْهُ: أنّه متى كانَ فعلٌ من الأفعالِ في معنى فعلٍ آخر، فكثيراً ما يُجرى أحدهما مجرى صاحبه، فيُعدّلُ في الاستعمالِ به إليه، ويحتذى في تصرّفه حدوّ صاحبه، وإن كانَ طريقُ الاستعمالِ والعُرفِ ضدّاً مأخوذاً؛ ألا ترى إلى قولِ الله جلّ اسمه: ﴿هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى﴾ (التّازعات: ١٨)، وأنتَ إنّما تقولُ: هل لك في كذا؟ لكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهُ مَعْنَى: أَجْذِبَكَ

إلى كذا وأدعوك إليه، قال: ﴿هَلْ لَكَ إِلَى﴾^(٢٤).

ودَكَرَ المراديُّ (٥٧٤٩هـ)، عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى مَعَانِي حَرْفِ الْجَرِّ (الباء)، مَذَاهِبَ النَّحْوِيِّينَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا تَقَدَّمَ مِنْ نِيَابَةِ الْبَاءِ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ هُوَ جَارٌ عَلَى مَذَهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ وافقَهُمْ فِي أَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ قَدْ يَنْوِبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ. وَمَذَهَبُ الْبَصْرِيِّينَ إِبْقَاءُ الْحَرْفِ عَلَى مَوْضِعِهِ الْأَوَّلِ، إِمَّا بِتَأْوِيلِ يَقْبَلُهُ اللَّفْظُ أَوْ تَضْمِينِ الْفِعْلِ مَعْنَى فِعْلِ آخَرَ يَتَعَدَّى بِذَلِكَ الْحَرْفِ. وَمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ وَضَعِ أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ مَوْضِعَ الْآخَرِ عَلَى سَبِيلِ الشُّذُودِ"^(٢٥). وَيُلْحِظُ أَنَّهُ ذَكَرَ مُصْطَلَحَ (النِّيَابَةِ فِي الْحَرْفِ) وَخَصَّ بِهِ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ وافقَهُمْ،

وكانَ ابنُ مالِكٍ (٦٧٢هـ) قد ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ مُوافَقَةَ حَرْفِ الْجَرِّ فِي مَعْنَاهُ حُرُوفاً أُخْرَى^(٢٦)، ويبدو أنّ ذلكَ مِنْ تَأْثِيرِ مُصْطَلَحِ (النِّيَابَةِ فِي الْحَرْفِ) فِيهِ.

وأشْبَحَ ابنُ قِيَمِ الْجُوزِيَّةِ (٧٥١هـ) هَذَا الْخِلَافَ بَحْثًا، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُعَدَّى بِالْحُرُوفِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ كُلِّ حَرْفٍ مَعْنَى زَائِدَةٌ عَلَى مَعْنَى الْحَرْفِ الْآخَرِ، وَهَذَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَعَانِي الْحُرُوفِ، فَإِنْ ظَهَرَ اخْتِلَافُ الْحَرْفَيْنِ ظَهَرَ الْفَرْقُ، نَحْوُ: رَغِبْتُ عَنْهُ وَرَغِبْتُ فِيهِ، وَعَدَلْتُ إِلَيْهِ وَعَدَلْتُ عَنْهُ ...، وَإِنْ تَفَاوَتَ مَعْنَى الْأَدَوَاتِ عَسَرَ الْفَرْقُ، نَحْوُ: قَصَدْتُ إِلَيْهِ وَقَصَدْتُ لَهُ ... وَظَاهِرِيَّةُ النُّحَاةِ يَجْعَلُونَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ بِمَعْنَى الْآخَرِ، وَأَمَّا فَقْهَاءُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَرْتَضُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، بَلْ يَجْعَلُونَ لِلْفِعْلِ مَعْنَى مَعَ الْحَرْفِ وَمَعْنَى مَعَ غَيْرِهِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى الْحَرْفِ وَمَا يَسْتَدْعِي مِنَ الْأَفْعَالِ فَيُشْرِبُونَ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَ بِهِ مَعْنَاهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ إِمَامِ الصَّنَاعَةِ سَبْيَوِيهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَطَرِيقَةُ حَدَّاقِ أَصْحَابِهِ، يُضَمِّنُونَ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ، لَا يُقِيمُونَ الْحَرْفَ مَقَامَ الْحَرْفِ ...، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (الإنسان:

(٦)، فَإِنَّهُمْ يُضْمِنُونَ (يَشْرَبُ) مَعْنَى (يُرْوَى)، فَيُعَدُّونَهُ بِالْبَاءِ الَّتِي تَطْلُبُهَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْفِعْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا بِالتَّصْرِيحِ بِهِ؛ وَالثَّانِي بِالتَّضْمِنِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالْحَرْفِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَعَ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ^(٢٧).

وَيَكشِفُ تَحْلِيلُ التَّضْمِينِ عَن أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْحَذْفِ يُخَلَّفُ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. فَالْفِعْلُ الْمَذْكُورُ يَدُلُّ بِحَسَبِ تَعْدِيَّتِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَعْمُولِهِ الْمَحذُوفِ، وَالْمَعْمُولُ الْمَذْكُورُ مَعَ قَرَائِنِ النَّصِّ يَدُلُّ عَلَى عَامِلِهِ الْمَحذُوفِ. وَيَنْجُمُ عَن ذَلِكَ آدَاءٌ مُوجِزٌ بَلِيغٌ يَتَّخِذُ أُسْلُوبًا بَيَانِيًّا بِأَن يَخْتَارَ مُسْتَعْمَلُهُ أَحَدَ الْفِعْلَيْنِ اخْتِيَارًا فَنِيًّا بِحَسَبِ السِّيَاقِ، فَيَذْكُرُهُ بِالْفِطْنَةِ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الْفِعْلُ الْآخَرُ، أَوْ يَعْمَلُ فِيهِ، فَيَذْكُرُهُ، وَيَحذفُ مَعْمُولَ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَيَسْتغْنِي بِذِكْرِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَن إِيرادِ جُمْلَتَيْنِ^(٢٨). وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَذْفِ الْمُتَقَابِلِ فِي التَّضْمِينِ يُعَدُّ

احْتِيَاكًا أَوْ حَذْفًا مُقَابِلِيًّا فِي اصْطِلَاحِ الْبَلَاغِيِّينَ^(٢٩). وَوَأَضِيحٌ أَنَّ تَوْسِيعَ السُّهَيْلِيِّ مَفْهُومَ التَّضْمِينِ لِيَتَنَاوَلَ الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ، فَيَكُونُ تَضْمِينًا يَشْمَلُ ظَوَاهِرَ عُدُولِ الصِّيغَةِ عَن أَصْلِهَا، لَا يَخْرُجُ عَن مَفْهُومِ الْإِحْتِيَاكِ إِلَّا فِي كَوْنِهِ صَرْفِيًّا لَا تَرْكِيبيًّا؛ فَتَضْمِينُ لَفْظِ (مَعكُوفِ)، عَلَى مَا ذَكَرْنَا آنفًا، مَعْنَى (مَحْبُوسِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ كِلَا مَعْنَيَيْ (عَاكِفِ) وَ(مَحْبُوسِ)، فَأُخِذَتْ الْمَادَّةُ مِنَ الْأَوَّلِ وَالصِّيغَةُ مِنَ الثَّانِي، وَوَقَعَ الْإِحْتِيَاكُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لِإِفَادَةِ الْمَعْنَيْنِ، كَمَا يَقَعُ بَيْنَ تَرْكِيبيْنِ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

وَإِذَا أَجْرَيْنَا نَظْرِيَّةَ السُّهَيْلِيِّ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، وَجَدْنَا أَنَّ طَرِيقَةَ التَّحْلِيلِ الَّتِي تُرْتَضَى عِنْدَهُ هِيَ أَنَّ يُقَالُ إِنَّ الْبِنْيَةَ الْعَمِيقَةَ الْبَاطِنَةَ لِلْبِنْيَةِ السُّطْحِيَّةِ الظَّاهِرَةِ هِيَ: لَا نَاجِيَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا مَعْصُومٌ، إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأُخِذَتْ الصِّيغَةُ الصَّرْفِيَّةُ مِنَ الْعِبَارَةِ الْأُولَى وَالْمَادَّةُ الْمُعْجَمِيَّةُ مِنَ الْعِبَارَةِ الثَّانِيَّةِ، فَكَانَتْ الْحَصِيلَةُ لَفْظَ (عَاصِمِ) الْمُتَضَمِّنِ لِلْمَعْنَيْنِ؛ فَالْناجِي يَنْجُو بِنَفْسِهِ، وَالْمَعْصُومُ يُعْصَمُ بغيرِهِ. وَلَيْسَ هُنَاكَ أَدَلُّ عَلَى إِحْتِمَالِ الْكَلَامِ الْأَمْرَيْنِ وَقْصِدِهِ إِيَّاهُمَا مَعًا مِنْ تَنَبُّهِ الْمُفَسِّرِينَ لَهُ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ، حَتَّى لَا يَكَادُ أَحَدُهُمَا يَرْجَحُ بِمَرْجَحٍ قَاطِعٍ؛ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يُنْكِرُ الْعُدُولَ يَصِحُّ أَنَّ الْمَعْنَى: لَا يُوْجَدُ نَاجٍ أَصْلًا، حَتَّى يُمَكِّنَ أَنَّ يُعْصَمَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَاءِ، فَلَا عَاصِمَ إِذَنْ؛ وَمَنْ قَالَ بِالْعُدُولِ فَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: لَا مَعْصُومٌ،

بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مِنْ رَّحِمٍ﴾، وَالْحَقُّ أَنَّ كِلَا الْمَعْنَيْنِ مُرَادٌ، وَأَنَّ التَّقَارُبَ بَيْنَ النَّجَاةِ وَالْعِصْمَةِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ.

والتَّحْلِيلُ نَفْسُهُ يَصِحُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾، إِذْ يُقَالُ: إِنَّ الْوَصْفَ (آمِنًا) تَضَمَّنَ مَعْنَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَلَدَ سَالِمٌ بِنَفْسِهِ؛ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَأْمُونٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ فِيهِ، فَأُخِذَتْ مَادَّةُ (الْأَمْنِ) مِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَأُخِذَتْ صِيغَةُ (فَاعِلٍ) مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَوَقَعَ الْاِحْتِبَاكُ تَمَامًا كَمَا يَقَعُ فِي جُمْلَةٍ أَوْ مَا يَزِيدُ عَلَى جُمْلَةٍ، لِيَتَضَمَّنَ الْمَعْنَيْنِ مَعًا، وَأَجَازَ ذَلِكَ وَحَسَنَهُ تَقَارُبُ مَعْنَيِي (الْأَمْنِ) وَ(السَّلَامَةِ)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَصَفُ الْمَخْطُوطِ الَّذِي فِيهِ الْمَسْأَلَةُ

المَخْطُوطُ الْكَامِلُ مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ الْأَسَدِ، وَرَقْمُهُ فِيهَا (١٥٩٣٨)، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ حَلَبِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَرَقْمُهُ فِيهَا (١٥١٥)، وَمُفَهَّرِسْتُهُ هِيَ فَاطِمَةُ الْخِيَمِي، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَلَى مِيكروْفِيش رَقْمُهُ (١٥٥٤٥).

وُسُخَّةُ الْمَخْطُوطِ مُصَحَّحَةٌ، كُتِبَتْ عُنْوَانُهَا بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ، وَأُخِذَ الْعُنْوَانُ مِنْ آخِرِ صَفْحَةٍ فِيهَا، وَقَدْ أَثَّرَتْ فِيهَا الرُّطُوبَةُ، وَالخَطُّ الَّذِي كُتِبَتْ بِهِ هُوَ التَّسْخِيُّ.

وَيَقَعُ الْمَخْطُوطُ الْكَامِلُ الَّذِي فِيهِ مَسْأَلَتُنَا فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَرَقَةً، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ مِنْهَا صَفْحَتَانِ، فِي كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَطْرًا. وَقِيَاسُ أَوْرَاقِهِ هُوَ ٢١ ٥ ١٥ سم. وَفِي صَفْحَةِ الْعُنْوَانِ مِنَ الْمَخْطُوطِ عُنْوَانَانِ؛ أَحَدُهُمَا (هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنَ الْأَمَالِي تصنيف العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الحسن السهيلي رحمه الله تعالى أمين)؛ وَالْآخَرُ (المسألة في ما لا ينصرف).

وَتَشَعَّلُ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدٍ تَحْقِيقِهَا ثَلَاثَ وَرَقَاتٍ مِنَ الْمَخْطُوطِ، هِيَ الْوَرَقَاتُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ، وَتَبْدَأُ بِقَوْلِ صَاحِبِهَا: "مسألة: ومما خرج اللفظ فيه عن أصله لما دخله من المعنى في ضمنه، وتنتهي بقوله: "تم نقلت هذه المسائل من الأمالي تصنيف العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الحسن الخثعمي ثم السهيلي رحمه الله تعالى أمين"، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَانِ شِعْرِيَّانِ، وَبِهِمَا يَنْتَهِي الْمَخْطُوطُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْمَسْأَلَةَ.

إثباتُ نسبةِ المسألةِ إلى السهيليِّ

لا يَسَعُ كُلُّ مَنْ لَهُ اهْتِمَامٌ بِثَرَاثِ السَّهْلِيِّ وَاِعْتِنَاءٌ بِهِ، ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، إِلَّا التَّسْلِيمُ بِانْتِسَابِهَا إِلَيْهِ؛ فَرُوحُهُ سَارِيَةٌ فِيهَا، وَفِكْرُهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَطَرِيقَةُ الْعَرْضِ فِيهَا تَشِي بِطَرِيقَتِهِ فِي عَرْضِ مَوْضُوعَاتِهِ فِي بَقِيَّةِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَأُسْلُوبُ كِتَابَتِهَا يُنَادِي بِأَنَّهُ أُسْلُوبُهُ فِي كِتَابَتِهِ فِي سَائِرِ مُؤَلَّفَاتِهِ. وَفَوْقَ كُلِّ ذَلِكَ، وَقَبْلَهُ، لَا يَعْدَمُ الْمُطَّلِعُ عَلَى ثَرَاثِ الرَّجُلِ أَنْ يَجِدَ شِبْهَ تَطَابُقٍ بَيْنَ بَعْضِ مَعَانِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْفَظَاهَا وَبَعْضِ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنْ كُتُبِهِ حَرَصْنَا عَلَى تَتَبُّعِهَا فِي هَوَامِشِ التَّحْقِيقِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى تَلَاقِي مُعْطِيَاتِهَا وَمُعْطِيَاتِ مَسْأَلَتِنَا، بِمَا لَا يُبْقِي شَكًّا أَوْ رَيْبًا فِي صِحَّةِ انْتِسَابِهَا إِلَى السَّهْلِيِّ.

عَمَلْنَا فِي التَّحْقِيقِ

يُمْكِنُ إِجْمَالُ الْأُمُورِ الْمُنَهَجِيَّةِ الَّتِي اتَّبَعْنَا فِي تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالآتِي:

١. عَدَدْنَا صَفْحَتَيْ كُلِّ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقَاتِ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثِ وَجْهًا وَظَهْرًا لِكُلِّ مِنْهَا، وَأَشْرْنَا إِلَى نَهَائِيَّةِ كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْ صَفْحَاتِ وَرَقَاتِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَخْطُوطِ، فَوَضَعْنَا الْأَرْقَامَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ، وَرَمَزْنَا إِلَى وَجْهِ الْوَرَقَةِ بِالرَّقْمِ مَقْرُونًا بِالْحَرْفِ (و)، وَإِلَى ظَهْرِهَا بِالرَّقْمِ مَقْرُونًا بِالْحَرْفِ (ظ).

٢. أَعَدْنَا كِتَابَةَ النَّصِّ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْيَوْمَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ، وَقَدِ كَانَتْ جُمْلَةً مِنْ كَلِمَاتِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

٣. صَحَّحْنَا مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا رَأَيْنَا وَجُوبَ تَصْحِيحِهِ، وَزِدْنَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَلِمَاتٍ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَأَشْرْنَا إِلَى كُلِّ ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ إِلَّا مَا لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِهِ كَسُقُوطِ نِقَاطٍ أَوْ إِهْمَالِ هَمْزٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٤. خَرَّجْنَا مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ وَأَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ.

٥. أَحَلْنَا عَلَى آثَارِ السَّهْلِيِّ الْأُخْرَى الَّتِي تُتْلَقُ، فِي الْمَعْنَى أَوْ الْمَضْمُونِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا، مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُحَقَّقَةِ، رَغْبَةً مِمَّا فِي إِظْهَارِ وَحْدَةِ الْفِكْرِ وَالْأُسْلُوبِ لَدَى السَّهْلِيِّ، وَزِيَادَةَ إِضْحَاحٍ وَتَأَكِيدٍ لِمَنْ فِي نَفْسِهِ شَكٌّ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهِ.

٦. عَلَّقْنَا عَلَى بَعْضِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَأَيْنَا أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيْقٍ فِي كَلَامِ السَّهْلِيِّ، مِنْ بَيَانٍ لِمُجْمَلٍ، أَوْ إِزَالَةٍ لِمُبْهَمٍ، أَوْ تَعْقُبٍ لِأَمْرٍ قَدْ يُفْهَمُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الصَّوَابِ.

٧. استعملنا قوسين مُزهرين ﴿﴾ عند إيراد الآيات القرآنية، وقوسين اعتياديين () عند إرادة حصر ألفاظٍ بأعيانها، وقوسين اعتياديين مُزدوجين (()) عند إيراد الأحاديث النبوية الشريفة، ومعقوفتين [] عند زيادتنا ما ليس من أصل النصِّ كأن يكونَ المزيدُ تخريجاً للآياتِ القرآنيةِ أو سقطاً أو كلاماً يستقيمُ به النصُّ، وخطين مائلين مُزدوجين // // عند إيراد أرقام صفحات المخطوط.

والله نَسألُ أن يجعلَ عملنا في إخراجِ هذا الأثرِ الفريدِ الجَدِيدِ لِلسُّهَيْلِيِّ خالصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَأَلَّا يجعلَ لِغيرِهِ فيه شَيْئاً، وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَيَنْفَعَ أَهْلَ العِلْمِ بِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

أبو القاسم السُّهَيْلِيُّ

لَنْ نُفِيضَ فِي الحَدِيثِ عَن سيرةِ السُّهَيْلِيِّ الشَّخْصِيَّةِ أو العِلْمِيَّةِ، فَقَدْ سَبَقْنَا إلى ذلكَ كَثِيرُونَ مِمَّنْ نَشَرُوا مَوْلَفَاتِهِ أو كَتَبُوا عَنْهُ، وَلا سِيَّما مُحَقِّقو مَوْلَفَاتِهِ التي سُورِدُها في مَوْضِعِها، بَلْ سَنَكْتَفِي بِسَرْدِ بُدْءِ تَوْضِيحِ المَلَامِحِ الأَسَاسِيَّةِ لِسيرَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ والعِلْمِيَّةِ.
نَسَبُهُ:

هو أبو القاسم وأبو زيد وأبو الحسن عبد الرحمن ابن الخطيب أبي محمد عبد الله ابن الخطيب أبي عمر أحمد بن أبي الحسن أصبغ بن حسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح الخثعمي السُّهَيْلِيُّ الملقب^(٣٠)، قال تلميذه ابن دحية^(٣٣): "هكذا أُملى عَلَيَّ نَسَبُهُ، وَقَالَ إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ أَبِي رُوَيْحَةَ الخَثْعَمِيِّ الَّذِي عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَواءِ عَامِ الفَتْحِ"^(٣١).

مولده ونشأته ووفاته:

وُلِدَ السُّهَيْلِيُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِئَةٍ لِلهَجْرَةِ (٥٠٨هـ) بِالأَنْدَلُسِ، إِذْ وُلِدَ وَنَشَأَ فِي سُهَيْلٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالقُرْبِ مِنْ مالِقَةَ سُمِّيَتْ بِالكوكبِ؛ لِأَنَّهُ لا يُرَى فِي جَمِيعِ الأَنْدَلُسِ إِلا مِنْ جَبَلٍ مُطَّلٍ عَلَيَّ هَذِهِ القَرْيَةِ^(٣٢). فَمِنْ أَجْلِ ذلكَ يَتَسَبَّبُ السُّهَيْلِيُّ إلى مالِقَةَ أَيْضاً بِصِفَتِها الإقليمِ الَّذِي تَعُودُ إِلَيْهِ قَرْيَةُ سُهَيْلٍ، إِذْ قالَ ابنُ دِحْيَةَ: نُسُأُ بِمالِقَةَ، وَبِها تَعَرَّفَ، وَفِي أَكْنافِها تَصَرَّفَ، حَتَّى بَرَّغَتْ فِي البَلَاغَةِ شَمْسُهُ، وَنَزَعَتْ إلى مَطامِحِ الهِمَمِ نَفْسُهُ^(٣٣). وَنَشَأَ السُّهَيْلِيُّ فِي بَيْتِ

عِلْمٍ وَخَطَابَةٍ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَسَبِهِ: ابْنُ الْخَطِيبِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطِيبِ أَبِي عُمَرَ^(٣٤).
وَتَوْفِيَّ فِي مَرَكَشَ فِي السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَتَمَانِينَ وَخَمْسِمِئَةٍ^(٣٥).
عَمَاهُ:

أَشَارَتْ أَغْلَبُ الْمَصَادِرِ إِلَى أَنَّ السُّهَيْلِيَّ كَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ، وَنَصَّ بَعْضُهَا عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ حَدَثَ حِينَ كَانَ فِي السَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ^(٣٦)، وَبَيَّنَ ابْنُ الْأَبَّارِ (٦٥٨هـ) عِلَّةَ عَمَاهُ
بِقَوْلِهِ: «كُفَّ بَصَرُهُ بِمَاءٍ نَزَلَ بِهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا»^(٣٧). وَقَدْ شَكَكَ الدُّكْتُورُ
مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبَنَّا فِي عَمَى السُّهَيْلِيَّ اسْتِنَادًا إِلَى حُجَّتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا أَنَّ تَلْمِيذَهُ ابْنَ دِحْيَةَ لَمْ يُشِرْ
إِلَى ذَلِكَ فِي تَرْجَمَتِهِ لَهُ؛ وَالْأُخْرَى أَنَّ كَلَامَ السُّهَيْلِيَّ نَفْسِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ كُتُبِهِ قَدْ يَسْتَدْعِي
التَّرْوِيَّ قَبْلَ نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَيْهِ^(٣٨). وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْحُجَّةِ الْأُولَى بِأَنَّ اثْنَيْنِ آخَرَيْنِ مِنَ تَلَامِيذِ السُّهَيْلِيَّ
قَدْ نَبَّهَا عَلَى عَمَاهُ؛ أَحَدُهُمَا الضَّبِّيُّ (٥٩٩هـ)^(٣٩)؛ وَالْآخَرُ ابْنُ عَرَبِيِّ الْحَاتِمِيُّ الصُّوفِيُّ
(٦٣٨هـ)^(٤٠). أَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ فَيُمْكِنُ دَفْعُهَا بِأَنَّ مُعْظَمَ الْمَوَاضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا مُحْتَمَلَةٌ وَلَا
تَنْهَضُ دَلِيلًا لِلْقَطْعِ بِعَمَى السُّهَيْلِيَّ الْمُبَكَّرِ^(٤١). وَقَدْ عَثَرَ الْبَاحِثُ بِنُونَسِ الزَّاكِي عَلَى مَا يُقْوِي
الشُّكَّكَ فِي أَنَّ السُّهَيْلِيَّ كَانَ قَدْ فَقَدَ بَصَرَهُ تَمَامًا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الزَّبِيدِيُّ (١٢٠٥هـ) بِقَوْلِهِ:
«الْخَرْجُ يَفْتَحُ وَسُكُونٌ، ... وَوُجِدَ فِي (الرَّوَضِ) بِخَطِّ السُّهَيْلِيَّ يَفْتَحَتَيْنِ»^(٤٢)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ
السُّهَيْلِيَّ كَانَ مُبْصِرًا حِينَ جَاوَزَ السِّتِينَ مِنْ عُمُرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَهَ مِنْ تَأْلِيفِ (الرَّوَضِ الْأُنْفِ) إِلَّا
فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِئَةٍ، عَلَى مَا ذَكَرَ هُوَ نَفْسُهُ^(٤٣).

أَشْهُرُ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيذِهِ:

لِلسُّهَيْلِيَّ شُيُوخٌ كَثِيرُونَ، مِنْ أَشْهُرِهِمْ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الطَّرَاوَةِ (٥٢٨هـ) الَّذِي قَرَأَ
السُّهَيْلِيُّ النَّحْوَ عَلَيْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ^(٤٤)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ
(٥٤٣هـ) الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ السُّهَيْلِيُّ وَرَوَى عَنْهُ^(٤٥). وَكَذَلِكَ لَهُ تَلَامِيذٌ كَثِيرُونَ، مِنْ أَشْهُرِهِمْ
أَبُو عَلِيٍّ الشَّلَوِيُّ النَّحْوِيُّ (٦٥٤هـ)^(٤٦)، وَابْنُ دِحْيَةَ الْمُحَدِّثُ (٦٣٣هـ)^(٤٧).

تراثه العلمي:

وَصَلَ إلَيْنَا مِنْ تَرَاثِ السُّهَيْلِيِّ، مَا عَدَا الْمَسْأَلَةَ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدٍ تَحْقِيقِهَا، الْمُصَنَّفَاتُ

الآتِيَةُ:

١. **أُمَالِي السُّهَيْلِيِّ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ:**
حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبَنَّا، وَطُبِعَتْ فِي مَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِالْقَاهِرَةِ فِي مُجَلَّدٍ صَغِيرٍ يَقَعُ فِي (١٥٨) صَفْحَةً.
٢. **التَّعْرِيفُ وَالْإِعْلَامُ فِي مَا أُبْهِمَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَعْلَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:**
حَقَّقَهُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ أ. مَهْنَا، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ عَامِ ١٩٩٢/١٤١٠م، وَيَقَعُ فِي (١٩٢) صَفْحَةً. وَحَقَّقَهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ عَلِيُّ النَّقْرَاطِ، وَنَشَرَتْهُ كَلِيَّةُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِلَيْبِيَا عَامَ ١٩٩٢م، وَيَقَعُ فِي (٤٦٢) صَفْحَةً.
٣. **الرُّوضُ الْأَنْفُ فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ:**
حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَشَرَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ عَامَ ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، وَيَقَعُ فِي سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ كَبِيرَةٍ.
٤. **كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَشَرْحُ آيَاتِ الْوَصِيَّةِ:**
حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبَنَّا، وَنَشَرَتْهُ الْمَكْتَبَةُ الْفَيْصَلِيَّةُ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ عَامَ ١٩٨٤هـ/١٤٠٥م، وَيَقَعُ فِي (١٧٣) صَفْحَةً.
٥. **مَسَائِلُ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ:**
حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ طَهْ مُحْسِنٌ، وَنَشَرَهَا فِي مَجَلَّةِ الْمُرِدِ الَّتِي تُصَدِّرُهَا وَزَارَةُ الثَّقَافَةِ وَالْإِعْلَامِ فِي الْعِرَاقِ، الْمَجَلَّدُ الثَّامِنَ عَشَرَ، الْعَدَدُ الثَّلَاثُ، خَرِيفَ عَامِ ١٩٨٩م، وَتَشْغَلُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَا بَيْنَ الصَّفْحَتَيْنِ ٨٤ وَ ١١٠ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ.
٦. **نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ:**
حَقَّقَهُ عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمَوْجُودِ وَعَلِيٌّ مُحَمَّدٌ مَعْوُضٌ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ عَامَ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، وَيَقَعُ فِي (٣٤٢) صَفْحَةً.

اليعني كالشوق اليه في السابل الخ ليعتد به حينئذ لا يتنا
 به ان التصديق بالشيء والتصديق لا يجلي ولا يدعيهم ان نعم
 بعد قدها التي تتعدى ليست أكثر جلا او فتقال لا تكمن
 حلا ولا وينا ان كجرت لهم فقال له نعم انما احرامه لا كرامه
 بلي لا وجه واحد وهو الاصل من غير ما هاهنا لم ير حيد وتنت
 وتوهم بعد ليس له انه اذا وقعت ثم هاهنا لم ير حيد وتنت
 الذي في اللفظ امر الاطلاق الذي في المعنى في نفس الامر على
 على المقصوده الاصل في ذلك ان لا ينبغي لا يجاب ويصير
 يحسن من التعليل على وجهه
 ونما خرج التعليل عنه من صلته لا دخل من المعنى في نفسه فليس
 عينه راضية في فرضيه وانما لا تقول في مصر وانه ربه ولا
 في مقوله قائم وقالو في فرضيه راضيه اشعارا بجهلهم
 نصا في نفس البنية من انما انما الرضا فاذا قد لا يتر
 الاهداه ان اشتقاقتها من الرضا بل على تم اذ فتر لا تتر
 قال صاعه ولم يتر ارضيه لرضيه ولا بالصلاح خاصه وقد
 يكون التي صاعه ولا يكون في حق بعض الناس من صاعه ولو قال
 فرضيه على انما ليس ولكن فيه معني صاعه اذ قد يكون
 ان يرضي الانسان في حال الامر ورضي اليه كل الصلاح والنع
 كان في فعل البنية من فعله او قال عليه اشعاعا ليعني عليه
 واناهه وصالحه وكذلك لم يرضه انما راضيه تجا راضيه وانه
 مروج منها في كنهه لا دخل الكلام من معني وقت وركت
 فلما رضى راضيه تجا راضيه يتضح معني راضيه وانه معني غير ان
 انظر ان معني قوله رضى الرضا في اللفظ وله اوجه غير ان
 يرضي هذا المعنى قوله سبحانه والهدى وعلو وانما لا يرضي
 كلفنا ليجي فكيف لا يتعدى ذلك في دخول الكلام معني كلفنا

بجز

قبله كقولهم في وزن محكي فاذا في على المحسوس بالسية وفيما يكون
 الذي هو بلا عد به باللفظ وحكي ابو على انما ليس على بعض
 اشياحه في في الحرب فانه عاده وهي اي لها ولد يعود
 بها الضمير فتبينها منه فانه وهما من الظل ان التقدير
 هذا الباب امر لا يفرق الدوما ولو كان خلا وزرنا لكانت
 خبر في الزن وانما ولكن خبر في معنى في خاص خبرها وما
 دخل في الكلام ولو كان قياسه ان يدخل في ضم حبل الجبله
 وكما لا يوزن لانه لا حبات الامة حياه ولكن ذهبوا به منها
 المعنى كسسه والادب هذه المعنى في اكمل الثاني دون
 الاول ان الاول الذي يرضى النطق وهو الذي يتبعه يعرفون
 اليه قد يكون ذكر او انفي واما اكمله فهو عا في معنى اكمل
 الاول وهو في اول سوره لا يورح ايضا اذ كرام التي اذا وضع
 وكان في التي تغير حبات كان جعلها تغيرا فان في القيا مكره
 هي ليعني حيل ياد امت في اللفظ فيكون المعروف انونها فلها
 الالوهي التي وصفت الثاني الثاني اكمل انما في ثانيا ان يثبت
 الاول هو في اول سوره لا يورح ايضا اذ كرام التي اذا وضع
 وكان في التي تغير حبات كان جعلها تغيرا فان في القيا مكره
 هي ليعني حيل ياد امت في اللفظ فيكون المعروف انونها فلها
 الالوهي التي وصفت الثاني الثاني اكمل انما في ثانيا ان يثبت
 الاول هو في اول سوره لا يورح ايضا اذ كرام التي اذا وضع
 وكان في التي تغير حبات كان جعلها تغيرا فان في القيا مكره
 هي ليعني حيل ياد امت في اللفظ فيكون المعروف انونها فلها
 الالوهي التي وصفت الثاني الثاني اكمل انما في ثانيا ان يثبت

بجز

الورقة الأولى من ورقات المسألة، وهي الورقة ١١ من ورقات المخطوط

١٣٣

غير متناهي إذ اقلت فتعرق كما تلحقه قد تلحق وتيسر بحسب
 وإنما هو يخلق وإذا قلت السامع فطرق أن لمسه ومثل الأذن
 والسموات وقوله وفتح السامع كما في اليونانية لا ترى إلا في
 كانت اليونانية بوصارته كما في اليونانية في اليونانية
 وكذلك وصفه لها بأنها كما في اليونانية في اليونانية
 بمنظر شعور معني بمنظر لا معنى بها منظره كما في اليونانية
 بوجه معنونه ~~وغيره~~ وكذلك لا توصف إلا بوجه الله
 الموجبة الاسم حكما ولا قوله امرأة قبله وبالطاف
 ودعاني أها ورواف وقت بين نوع من السامع وهو هذا
 الذي راد به بوجه بقوله كانه وصفت له وليس كذلك في
 وصفا حكما لأنه وصفه بغيره بوجه ان يحكمه كالنوع الذي
 يبرهن نوع آخر محاسبية لا ربه لا تصفة عرضة لا ترى
 ان الشيء ليس يكون شيئا الجوهريا وفي ذلك والشيء ليس
 إلا ما تدعو منه كالنوع والوان وغير ذلك من الأوصاف
 الزمان مثلا والاسان من الحيوان بالأصناف العلية العوسه
 لم تكن توهها لأنها مفرقة بغير جعل النوع ويعبر عن صف
 عرضة فيكون النوع لها التباين إذا قلت المرو والاسان
 ليس بغيره بل النوع كالأصناف التي لا لا تدعى بغيره
 والاسان ليس كذلك فالواجب رجاءه وورد بوجه وصفه
 وكلمة كافيها بغيره كما في وصفه وصفا كما في الأوصاف
 حدى وصفات رجاءه وانما في رجاءه بغيره النوع الذي
 بالصفات لنفسه إذ حكم العرو والعتالي كما في الأوصاف
 من هذا النوع إذ ذكر من هذا النوع براد العباد والأطراف
 والادنى للبر والشيء وغير ذلك في شياها فنزل الحكمين في نزل
 النوعين وليس ذلك لغرض والبر والبر والبر والبر

١٣٤ رورقة

الطاق من اسات خلف حكم التناهي من جعلها كما النوعين لغرضها
 باختلاف السمين لأنها التباين في الاسرار التي في العمل
 النوعين الكبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 والنوعين معنونه وقوله كما في اليونانية في اليونانية
 هذا التباين في العمل على ذلك في اليونانية في اليونانية
 الأشيا لان تعسفي لا يصل للاوصاف الا بوجه التي يشبه الصفات
 المنسية بخلاف التعلق وما دل عليه بهذا المعنى الباب ويحيى لرد
 على الكون في تعليمه في غير هذا النوع
 وما دخل في الكلام برامحة لغوي في صفة لا النظم فزانته
 كذا انقول فزانته كما في اليونانية في اليونانية
 من لم يرد بالام كما بفضلا منه خارج في الخبر بالاعمال
 بما في ضمن الكلام من معنى التقرب والتمجيد والتاوية المبرهن
 فان هذا المعاني كما نطلب اليها فان تقربها ويوردى المبرهن
 لها وتمامه في حواضها من قوله امرتك كغيره لا ذلك
 اذا امرته بالبر فقد كلفته اياه في ضمن الكلام ما في معنى هذا
 بخلاف بربته في الشر فانه ليس في النظم ولا المعنى لا نطلب
 حروف الجرموعين ولذلك لم يحسن في حواضها في قول النحويين
 في هذا الباب انها العال سبوعه لا في حواضها المعنى لا يد
 فيه حروف الجرموعين بربته في حواضها المعنى لا يد
 العادة واسه الموقن الصواب بربته في حواضها المعنى لا يد

هذا السامع لا يما لتصل حاله الذي يرد على
 ان في السامع كمنه في السامع في حواضها المعنى لا يد
 بروت ونحوها لا يرد في حواضها المعنى لا يد
 وقد جعلت في المسألة بتعليق في حواضها المعنى لا يد

الرورقة الأخيرة من ورقات المسألة، وهي الورقة ١٣ من ورقات المخطوط

[النصُّ المُحَقَّقُ] مَسْأَلَةٌ

وَمِمَّا خَرَجَ اللَّفْظُ فِيهِ عَنِ أَصْلِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْمَعْنَى فِي ضِمْنِهِ قَوْلُهُمْ ^(٤٨) : ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾ [الحاقّة: ٢١، والقارعة: ٧]، أي: مَرْضِيَّةٌ ^(٤٩) ، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ فِي (مَضْرُوبَةٍ): ضَارِبَةٌ، وَلَا فِي (مَقْتُولَةٍ): قَاتِلَةٌ، وَقَالُوا فِي (مَرْضِيَّةٍ): رَاضِيَةٌ، إِشْعَارًا بِمَعْنَى (صَالِحَةٍ) ^(٥٠) ، فَصَارَ تَعْيِيرٌ فِي الْبِنْيَةِ مَعَ بَقَاءِ لَفْظِ (الرِّضَا) ^(٥١) ، فَأُفِيدَ فَائِدَتَانِ الْوَاحِدَةُ: أَنَّ اسْتِثْقَاءَهَا مِنَ (الرِّضَا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَاضُونَ لِمَا ذُكِرَ ^(٥٢) ، [وَلَوْ] ^(٥٣) قَالَ: صَالِحَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: رَاضِيَةٌ، لَمْ يُشْعَرْ إِلَّا بِالصَّلَاحِ خَاصَّةً، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ صَالِحًا وَلَا يَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ مَرْضِيًّا. وَلَوْ قَالَ: مَرْضِيَّةٌ، عَلَى الْقِيَاسِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى (صَالِحَةٍ)؛ إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرْضَى ^(٥٤) الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ مِمَّا لَيْسَ كَامِلَ الصَّلَاحِ وَالنَّفْعِ. فَكَانَ فِي ثَقَلِ الْبِنْيَةِ مِنَ (مَفْعُولَةٍ) إِلَى (فَاعِلَةٍ) إِشْعَارًا بِمَعْنَى (كَامِلَةٍ) وَ(نَافِعَةٍ) وَ(صَالِحَةٍ).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَا رِيحَتْ تُّجَارُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦] ^(٥٦) ، وَالتُّجَارَةُ مَرْبُوحٌ فِيهَا فِي الْحَقِيقَةِ ^(٥٧) ؛ لِمَا دَخَلَ الْكَلَامَ مِنْ مَعْنَى (نَمَتْ) وَ(زَكَتْ)، فَصَارَ قَوْلُهُمْ: (تِجَارَةٌ رَابِحَةٌ) يَتَضَمَّنُ مَعْنَى (زَاكِيَّةً) وَ(نَامِيَّةً)، غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ (رَابِحَةٌ) أَبْلَغُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الرَّبْحِ بِاللَّفْظِ وَعَلَى النَّمَاءِ بِالْبِنْيَةِ ^(٥٨) .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥] ^(٥٩) ، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ: عَكَفْتُ الشَّيْءَ؛ لِأَنَّ (عَكَفَ) لَا يَتَعَدَّى ^(٦٠) ، وَلَكِنْ دَخَلَ الْكَلَامَ مَعْنَى (الْحَبْسِ)، / و١١ / فِقِيلٌ: مَعْكُوفٌ، عَلَى وَزْنِ (مَحْبُوسٍ) ^(٦١) ، فَذَلِكَ ^(٦٢) عَلَى (الْمَحْبُوسِ) بِالْبِنْيَةِ، وَعَلَى (العُكُوفِ) ^(٦٣) ، الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ، بِاللَّفْظِ ^(٦٤) .

وحكى أبو عليّ الفارسيّ^(٦٥) عن بعض أشياخه في قول العرب: ناقةٌ عائذٌ، وهي التي لها ولدٌ يعودُ بها^(٦٦)، أنهم بقّوها [على]^(٦٧) بنية (عاطف)^(٦٨)، وهذا من الطراز المتقدّم^(٦٩).
ومن هذا الباب: امرأةٌ تُهراقُ الدّماءَ^(٧٠)، ولو كانَ خلاً أو زَيْتًا لقلتُ: تُهريقُ الزيتَ والخلَّ، ولكنّ (تُهراقُ) في معنى (تُسْتَحاضُ)^(٧١) ها هنا^(٧٢).

ومِمَّا دَخَلَ في الكلامِ ولم يكنْ قياسُهُ أنْ يَدْخُلَ قولُهُم: حَبَلُ الحَبَلَةِ^(٧٣)، والحَبَلُ لا يُوثَقُ^(٧٤)، لا تقولُ: حَبَلْتُ المرأةُ حَبَلَةً، ولكنْ ذَهَبُوا بهِ ها هنا إلى معنى الجَفْنَةِ^(٧٦)، وأكّدوا هذا المعنى في الحَبَلِ الثاني دونِ الأوّلِ لأنّ الأوّلَ المذكورَ في اللفظِ، وهو الذي يتّباعون إليه^(٧٧)، قد يكونُ ذَكَرًا أو أنثى، وأمّا (الحَبَلَةُ) فهو عبارةٌ عن الحَبَلِ الأوّلِ، وهو في أوّلِ أمرِهِ لا يُدرى أيضًا: أذكّرُ أم أنثى؟ فإذا وُضِعَ وكانت أنثى ثمّ حَبَلَتْ كانَ حَبَلُها بغيرِ تأنِيثٍ على القياسِ، كما كانت هي تُسمّى (حَبَلًا)^(٧٨) ما دامت في البطنِ قبلَ أن تُعرَفَ أنوثُها، فلَمّا تَبَيَّنَتْ أنوثُها وأُضيفَ الثاني إليها، وهي باعتبارِ الحالةِ الأولى من أحوالها، فُرقَ بينها وبينَ الحَبَلِ الثاني بتاءِ التأنِيثِ فرقًا بينَ ما عُرِفَتْ أنوثُها بلا شكٍّ وبينَ ما لا مُراعاةَ لِلاُنوثةِ فيه ولا لِلتذكيرِ^(٧٩).

وقد زَعَمَ بعضُ أنّ التاءَ في (الحَبَلَةُ) جاءتْ على معنى (البهيمة)، وهذا خطأ؛ لأنّ (حَبَلُ الحَبَلَةِ) مُستعملٌ في الآدميينَ، قالَ عمرُ بنُ الخطّابِ حينَ [كَلَمَ]^(٨٠) في قَسَمِ أرضِ مِصرَ: دَعْنِي^(٨١) مِنْ ذَلِكَ، إني لأرْجو أنْ يَغزُوَ مِنْها حَبَلُ الحَبَلَةِ^(٨٢). ودَكَرَهُ أبو عُبَيْدٍ^(٨٣) في كتابِ (الأموالِ)^(٨٤)، ودَكَرَ أيضًا مَعَ هذا الخَبَرِ أنْ يَلالُ أَلحَّ على عُمَرَ في قَسَمِ سِوَادِ العِراقِ بينَ الغانِمِينَ، وساعَدَ يَلالًا على ذَلِكَ قومٌ مِنَ الصّحابةِ، فقالَ عُمَرُ: اللّهُمَّ اكْفِنِي يَلالًا ودَوِيهِ،^(٨٥) فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُم في ذَلِكَ العامِ عَيْنٌ تُطْرِفُ^(٨٦).

وفي قوله: (ودويه) عِنْدَ التَّحْوِيْنِ إِشْكَالٌ؛ لَأَنَّ (ذو) ^(٨٧) لا تُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ، إِنَّمَا

/ظ ١ / هي وَصْلَةٌ إِلَى الْوَصْفِ بِالْأَجْنَاسِ ^(٨٨) ، فلا تقول: ذوك، ولا ذوه، ولكن قد أُضِيفَتْ إِلَى الْمُضْمَرِ هُنَا بِشَرْطِ الْجَمْعِ، تقول: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَدَوِيهِ، ولا تقول: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَذِيهِ؛ لَأَنَّ قَرِيْبَةَ الْجَمْعِ هِيَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ وَدَوُوهُ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَتْبَاعُهُ،

وَأَتْبَاعُهُ هُمُ دَوُو خِدْمَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَدَوُو رَأْيِهِ، كما تقدّم في حديث بلال، أي: ذوي ^(٨٩) رأيه، هو في الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى الضَّمِيرِ، إِنَّمَا هُوَ مُضَافٌ إِلَى جِنْسٍ مُضَافٍ إِلَى الضَّمِيرِ، ثُمَّ حُذِفَ مِنَ اللَّفْظِ لِدَلَالَةِ الْقَرِيْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا دَخَلَهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ وَلَيْسَ بِمُؤَنَّثٍ هَاءُ الْمُبَالَغَةِ فِي (عَلَّامَةٌ) وَ(نَسَابَةٌ)؛ لِأَنَّهَا تُشْعِرُ

بِمَعْنَى الْغَايَةِ وَالنِّهَائَةِ ^(٩٠) . وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّأْنِيثُ لِمَعْنَى أَشِيرَ إِلَيْهِ فِي الصِّفَةِ، فَمِنْ تَمَّ لَمْ يُقَلَّ:

فَعَلَّتِ الْعَلَّامَةُ، وَقَالَتِ النَّسَابَةُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّأْنِيثُ لِمَعْنَى فِي الْمَوْصُوفِ لَمْ تُبَالِ كَانَ حَقِيقَةً

أَوْ مَجَازًا، وَأُنْثُ ^(٩١) مِنْ أَجْلِ الْفِعْلِ ^(٩٢) . فَالْحَقِيقَةُ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ، وَالْمَجَازُ: قَالَتِ الشَّجَرَةُ،

وَالصَّخْرَةُ، وَنَحْوُهُ ^(٩٣) .

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَا أَقُولُ: قَالَتْ عُرْوَةُ، وَقَالَتْ طَلْحَةُ، مُرَاعَاةً لِلْفِظِّ وَإِنْ كَانَ كِتَابًا؛ لِأَنَّ

الْفِظُّ أَبَدًا أَقْوَى مِنَ الْمَعْنَى؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ تَأْنِيثَ (طَلْحَةَ) وَ(عُرْوَةَ) وَ(حَمْرَةَ) إِنَّمَا هُوَ فِي الْاسْمِ [لَا] ^(٩٤) فِي

الْمُسَمَّى، وَأَنْتَ لَا تُخْبِرُ إِذَا قُلْتَ: قَالَ أَوْ فَعَلَ، إِلَّا عَنِ الْمُسَمَّى ^(٩٥) . وَهَذَا يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ،

وَانعِكَاسُهُ أَنْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ جُمْلًا أَوْ غُرَابًا، فَتَقُولُ، لَا مَحَالَةَ: فَعَلَتْ غُرَابٌ، وَقَالَتْ جُمْلًا؛ لِأَنَّ

الْمُسَمَّى مُؤَنَّثٌ تَأْنِيثًا حَقِيقِيًّا وَعَنْهُ يُخْبِرُ. فَأَمَّا (سَفِينَةٌ) وَ(مَرْكَبٌ) وَ(صَحِيفَةٌ) وَ(كِتَابٌ) وَ(بُقْعَةٌ)

وَ(مَكَانٌ)، فَلَيْسَ فِي مُسَمَّى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ^(٩٦) تَذْكِيرٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا تَأْنِيثٌ، فَمِنْ تَمَّ تَعَلَّقَتْ

الْمُرَاعَاةُ بِاللَّفْظِ؛ إِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا قُلْتَ: فَعَلَتْ؛ وَإِنْ كَانَ مُذَكَّرًا قُلْتَ: فَعَلَ، وَلَمْ تَتَّعَلَقِ الْمُرَاعَاةُ

بِالْمَعْنَى؛ إِذِ [لَيْسَ] فِي الْمَعْنَى تَذْكِيرٌ وَلَا تَأْنِيثٌ. ^(٩٧)

ولَدْخُولِ هَاءِ التَّائِيثِ فِي أَكْثَرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا أُنُوْتَةَ فِي الْمُسَمَّيْنَ بِهَا سِرٌّ بَدِيْعٌ لَمْ أَرْ مَنْ تَفْطَنَ إِلَيْهِ، وَكَشَفَهُ يَطْوُلُ وَيُخْرِجُنَا / و١٢ / عَنِ الْعَرَضِ، كَمَا أَنَّ كَشْفَ عِلَلٍ مَا لَا يَنْصَرِفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَمَعْرِفَةَ السَّرِّ فِي امْتِنَاعِهَا مِنَ الصَّرْفِ لَمْ يَتَّبِعُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ وَفَّقُوا ^(٩٨) إِلَى فَهْمِهِ

لَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ مِمَّا حَدَّثُوا بِهِ حِينَ قَالُوا: إِنَّهَا تُصَارِعُ الْأَفْعَالَ ^(٩٩)، وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ تُصَارِعُ

(إِبْرَاهِيمُ) وَ(هَارُونُ) لَ (يَحْمِلُ) وَ(يَضْرِبُ) ^(١٠٠)، وَهَذَا (ضَارِبٌ) الْمُصَارِعُ لِلْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ

لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ؟ ^(١٠١) ثُمَّ التَّعْرِيفُ يَمْنَعُ مِنْ شَبِّهِ الْفِعْلِ عِنْدَهُمْ، وَلِذَلِكَ أَنْصَرَفَ مَا لَا يَنْصَرِفُ إِذَا عَرَفْتَهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَوْ أَضْفَتْهُ. ثُمَّ قَالُوا: التَّعْرِيفُ يَمْنَعُ الصَّرْفَ وَيُقَرِّبُ الْأِسْمَ مِنْ شَبِّهِ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ فَرَعٌ لِلتَّنْكِيرِ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ فَرَعٌ لِلْإِسْمِ. وَهَذَا لِمَنْ أَنْصَفَ وَاضْحُ

الْبُطْلَانِ ^(١٠٢)، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الذِّكْرِ لِلْحِكْمَةِ وَإِبْدَاءِ السَّرِّ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ^(١٠٣).

وَمِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ هَاءُ التَّائِيثِ وَكَانَ الْحُكْمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [الْمُرْثَلُ:

١٨] ^(١٠٤)، جَعَلَهُ الْخَلِيلُ مِنْ بَابِ النَّسَبِ، كَقَوْلِهِمْ: مُرْضِعٌ ^(١٠٥)، وَمُطْفِلٌ ^(١٠٦)، لَا مِنْ بَابِ

الصَّفَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ، نَحْو: مُكْرَمَةٌ ^(١٠٧)، وَمُحَمِّقَةٌ ^(١٠٨)، وَمُرْضِعَةٌ أَيْضًا إِذَا أَرَدَتْ مَعْنَى

(أَرَضَعَتْ) أَوْ (ثَرَضِعُ) ^(١٠٩).

وَهَذَا الْبَابُ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، نَعَمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَى النَّسَبِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ

وَسَيَبَوِّئِهِ، وَيَتَّضِحُ مَقْصَدُهُمْ، فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ أَكْثَرُوا ^(١١٠) الْحَمَلَ عَلَى الْبَصْرِيِّينَ فِي هَذَا

الْبَابِ ^(١١١)، وَقَالُوا لِسَيَبَوِّئِهِ: يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ: امْرَأَةٌ قَائِمٌ، وَضَاحِكٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ ^(١١٢).

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي (امْرَأَةٌ قَتِيلٌ ^(١١٣)): إِنَّهُ (شَيْءٌ قَتِيلٌ ^(١١٤))، وَهُوَ لَا يُجِيزُ (امْرَأَةٌ مَقْتُولٌ)، عَلَى

هَذَا الْحَدِّ وَالتَّقْدِيرِ. وَتَعْلِيلُ سَيَبَوِّئِهِ، لِمَنْ فَهَمَ عَنْهُ، صَحِيحٌ، وَتَعْلِيلُ الْكُوفِيِّينَ مَدْخُولٌ ^(١١٥).

وَمَقْصَدُنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَخُصُّ الْآيَةَ ^(١١٦) دُونَ مَا يَعُمُّ هَذَا الْبَابَ بِالِاسْتِيفَاءِ.

فقوله: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾، لو قال: مُنْفَطِرَةٌ، وأجره على الفعل الذي هو (انفَطَرَ) ^(١١٧) أو (ينفَطِرُ)، لم يكن فيه من الإبلاغ في وصفها بالتعير ^(١١٨) والتبديل ما في قوله:

مُنْفَطِرٌ؛ لأنك إذا قلت: جُبَّةٌ مُنْحَرِقَةٌ، بهذا نسبت ^(١١٩) لها معنى الجُبَّةِ ووصفها بانخراق / ظ ١٢ / غير مُتفاحشٍ، وإذا قلت: مُنْحَرِقٌ، فكأنَّ الحَرَقَ قد تفاحشَ حتى لَيْسَتْ بِجُبَّةٍ، وإنما هو شيءٌ خَلَقٌ.

وإذا قلنا: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ﴾، كان [ك] ^(١٢٠) قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ

الْأَرْضِ ^(١٢١) وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وكقوله: ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ [النبأ: ١٩]؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ أنه يُريدُ: صارت كلها أبوابًا، وتحوّلت عن جنسها أو كادت، وكذلك وصفه لها بالتبديل غير ما كانت عليه، فقد صار الوصف لها ب(مُنْفَطِر) يُشعرُ بمعنى (شيءٍ مُنْفَطِر)، لا بمعنى (سَمَاءٍ مُنْفَطِرَةٍ)، كما قلنا في الفرق بين (جُبَّةٍ مُنْحَرِقَةٍ) و(شيءٍ ^(١٢٢) مُنْحَرِقٍ)، وكذلك الأوصاف اللازمة المؤنثة الموجبة لاسم حكما غير الأول، كقوله: امرأةٌ قَتِيلٌ، وناكحٌ، وطالقٌ، وعاطفٌ ^(١٢٣)، إنما هو أوصافٌ فرقت بين نوع من النساء ونوع.

فهذا الذي أراد سيوييه بقوله: كائنه وصفٌ لشيءٍ. وليس كذلك (قائمة) و(ضاحكة)؛ لأنه وصفٌ عن عرضٍ، فلم يرد أن يجعله كالنوع الذي يميز من نوع آخر بخاصية لازمة لا بصفة عرضية؛ ألا ترى أن الشيءَ جنسٌ يكون شجراً أو حيواناً وغير ذلك، والشجرُ نوعٌ بالإضافة إلى ما يتنوع منه كالتحلل والرمان ^(١٢٤) وغير ذلك، ثم إذا نوعت الرمان ^(١٢٥)، مثلاً، أو الإنسان من الحيوان بالإضافة الفعلية العرضية ^(١٢٦) لم يكن تنوعاً، وإنما هو تفرقة بين بعض النوع وبعض بوصفٍ عرضٍ؟

وكذلك التفرقة ^(١٢٧) بهاء التأنيث، إذا قلت: امرؤٌ وامرأةٌ، ليس هو من قبيل ^(١٢٨) التنوع بالأوصاف الذاتية؛ لأنَّ الأدميين نوعٌ واحدٌ وليسوا بجنسٍ، ولذلك قالوا: حِمَارٌ

وحِمَارَةٌ، وَقِرْدٌ وَقِرْدَةٌ، وَكَلْبٌ وَكَلْبَةٌ، كَمَا قَالُوا: قَائِمٌ وَقَائِمَةٌ، وَضَاحِكٌ وَضَاحِكَةٌ، ثُمَّ قَالُوا
أَيْضًا: جَدِيٌّ وَعِنَاقٌ، وَحِمَارٌ وَأَتَانٌ، فَأَجْرُوا هَذَا مَجْرَى النَّوْعَيْنِ الْمُمَيِّزِينَ بِالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ؛ إِذْ
كَانَ حُكْمُ الْمَعْرِزِ وَالْعِنَاقِ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الذَّكْرِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؛ إِذِ الذَّكْرُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ يُرَادُ
لِلْفَحْلَةِ ^(١٢٩) وَالْإِطْرَاقِ ^(١٣٠)، وَالْأُنْثَى لِلْبَيْنِ وَالنَّتَاجِ ^(١٣١) وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَشَبَّهُوا افْتِرَاقَ الْحُكْمَيْنِ
بِافْتِرَاقِ النَّوْعَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ^(١٣٢) الْقِرْدُ وَالْقِرْدَةُ، وَالْهَرُّ وَالْهَرَّةُ.

وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ / و١٣ / الطَّالِقِ مِنَ النَّسَاءِ خِلَافَ حُكْمِ النَّكِحِ مِنْهُنَّ جَعَلُوهُمَا ^(١٣٣)
كَالنَّوْعَيْنِ، فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الْأَسْمَيْنِ لَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَسْمِ الْمُسْتَقِّ مِنْ
الْفِعْلِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، فَتَقُولُ: فَاعِلَةٌ وَفَاعِلٌ، كَمَا تَقُولُ: فَعَلَّ وَفَعَلْتُ، وَتَقُولُ:
مَقْتُولٌ وَمَقْتُولَةٌ، كَمَا تَقُولُ: قُتِلَ وَقُتِلَتْ. فَإِذَا غَيَّرْتَهُ عَنْ هَذَا الْبِنَاءِ إِلَى (فَعِيلٍ) عَلِمَ أَنَّكَ لَا تُرِيدُ
الْفِعْلَ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ نَوْعًا مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ (فَعِيلًا) فِي الْأَصْلِ لِلْأَوْصَافِ اللَّازِمَةِ الَّتِي تُشْبِهُ
الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةَ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ. فَهَذَا مَا يَعُمُّ الْبَابَ، وَبَقِيَ ^(١٣٤) الرَّدُّ عَلَى
الْكُوفِيِّينَ فِي تَعْلِيلِهِمْ إِلَى غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمِمَّا دَخَلَ فِي الْكَلَامِ مُرَاعَاةً لِمَعْنَى فِي ضِمْنِهِ لَا لِلْفِظَةِ: قَرَأْتُ سُورَةَ كَذَا، تَقُولُ:
قَرَأْتُ كِتَابَكَ، وَقَرَأْتُ الْمَوْطَأَ، فَيَقْبُحُ ^(١٣٥) إِدْخَالَ الْبَاءِ، فَإِذَا قُلْتَ: ((مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ
فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ)) ^(١٣٦)، فَيَبْحُ ^(١٣٧) إِخْرَاجُ الْبَاءِ لِتَعَلُّقِهَا بِمَا فِي ضِمْنِ الْكَلَامِ مِنْ مَعْنَى التَّقَرُّبِ
وَالْتَهَجُّدِ وَالتَّأْدِيَةِ لِلْفَرْضِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلَّهَا تَطْلُبُ الْبَاءَ، فَإِنَّكَ تَتَقَرَّبُ بِهَا، وَتُؤَدِّي
الْفَرْضَ بِهَا ^(١٣٩).

وَمِثْلُ دُخُولِهَا هَا هُنَا خُرُوجُهَا مِنْ قَوْلِهِ:

أَمْرُكَ الْخَيْرُ ^(١٤٠)

لَأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَهُ بِالْخَيْرِ فَقَدْ كَلَّفْتَهُ إِيَّاهُ^(١٤١) ، ففِي ضِمْنِ الْكَلَامِ مَا يَقْتَضِي حَذْفَهَا^(١٤٢) ، بِخِلَافِ: نَهَيْتَكَ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ وَلَا الْمَعْنَى إِلَّا مَا يَطْلُبُ حَرْفَ الْجَرِّ وَهُوَ (عَنْ)، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ سُقُوطُهَا^(١٤٣) .

وَقَوْلُ التَّحْوِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِنَّهَا أَفْعَالٌ مَسْمُوعَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، أَعْنِي مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفُ الْجَرِّ أَوْ مَا نُقِصَ مِنْهُ، لَيْسَ بِإِقْتِنَاعٍ، بَلْ هُوَ مُطَرِّدٌ بِوَجْهِ الْعِلَّةِ، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ.

تَمَّ

تُقَلَّتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنَ (الْأَمَالِي)، تَصْنِيفِ الْعَلَّامَةِ أَبِي زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيِّ تَمَّ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، آمِينَ:

نَمُوتُ وَنَحْيَا كُلَّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ وَلَا بُدَّ مِنْ يَوْمٍ نَمُوتُ وَلَا نَحْيَا

وَقَدْ جَعَلْتُ إِذَا مَا قُمْتُ يُثَقِّلُنِي نُوبِي فَأَنْهَضُ [نَهَضَ]^(١٤٤) الشَّارِبِ التَّمْلِ [ظ ١٣]

هوامشُ البَحْثِ ومصادره

- ١ - (معاني القرآن) لِلْفَرَاء: ١٥/٢-١٦.
- ٢ - يُنْظَر: مَجَازُ الْقُرْآن: ١/٢٧٩.
- ٣ - يُنْظَر: (معاني القرآن) لِلْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ: ١/٣٨٣.
- ٤ - يُنْظَر: تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآن: ٢٩٦-٢٩٨.
- ٥ - يُنْظَر: الْخِصَائِص: ١/١٥٣-١٥٤.
- ٦ - يُنْظَر: مَعَانِي الْأَبْنِيِّ فِي الْعَرَبِيَّة: ٥٢-٥٣، و٥٨.
- ٧ - يُنْظَر: الصَّاحِبِيُّ: ٣٦٦-٣٦٧.
- ٨ - يُنْظَر: الصَّاحِبِيُّ: ٣٩٤-٣٩٧.
- ٩ - يُنْظَر: (شَرْحُ الْفَصِيحِ فِي اللَّغَةِ) لِابْنِ الْجَبَّانِ: ١٩١-١٩٢.
- ١٠ - يُنْظَر: التَّلْوِيحُ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ: ٤١.
- ١١ - يُنْظَر: (شَرْحُ الْفَصِيحِ) لِابْنِ هِشَامِ اللَّخْمِيِّ: ١١٥-١١٦.
- ١٢ - يُنْظَر: مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآن: ٥٦٩-٥٧٠.
- ١٣ - يُنْظَر: فِقْهُ اللَّغَةِ وَسِرُّ الْعَرَبِيَّة: ٢/٥٧٤-٥٧٥.
- ١٤ - يُنْظَر: أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ: ٧٣-٧٤.
- ١٥ - يُنْظَر: الرَّوْضُ الْأَنْفُ: ٧/٥٤.
- ١٦ - يُنْظَر: الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآن: ٣/٣٣٨.
- ١٧ - يُنْظَر: الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآن: ٢/٢٨٥.
- ١٨ - يُنْظَر: تَفْسِيرُ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ وَرَغَائِبِ الْفُرْقَانِ: ١/٣٩٤.
- ١٩ - يُنْظَر: الْخِصَائِص: ١/١٩٣.
- ٢٠ - يُنْظَر: الْحَمَلُ عَلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ١٢٢.
- ٢١ - يُنْظَر: ظَاهِرَةُ التَّحْوِيلِ فِي الصِّغِ الْصَّرْفِيَّة: ٣٦-٣٧.
- ٢٢ - يُنْظَر: ظَاهِرَةُ التَّبَادُلِ اللَّغَوِيِّ فِي الْعَرَبِيَّة: ٢١٧، وما بعدها.
- ٢٣ - يُنْظَر: دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ: ٢٩٣-٢٩٥، وَالْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ: ٤١.
- ٢٤ - الْحَتْسَبُ: ١/٥٢.
- ٢٥ - الْجَنَى الدَّانِي: ٤٦.
- ٢٦ - يُنْظَر: شَرْحُ التَّسْهِيلِ: ٣/١٤٤.

- ٢٧ - بدائع الفوائد: ٢/ ٢٠-٢١. ويُنظر: الكتاب: ٤ / ٢١٧، وفيه استعمل سيبويه مُصطلح (الاتساع) بدلًا من المُصطلحين، إذ قال: "وباء الجرُّ إِمَّا هِيَ لِلإِزَاقِ وَالإِخْتِلَاطِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: خَرَجْتُ بِزَيْدٍ، وَدَخَلْتُ بِهِ، وَضَرَبْتُهُ بِالسَّوْطِ: أَلَزَقْتَ ضَرْبَكَ إِيَّاهُ بِالسَّوْطِ. فَمَا اتَّسَعَ مِنْ هَذَا فِي الْكَلَامِ فَهَذَا أَصْلُهُ".
- ٢٨ - يُنظر: البلاغة العربيَّة: ٢ / ٥٠.
- ٢٩ - يُنظر: البُرهان في علوم القرآن: ٣ / ١٢٩، والإتقان في علوم القرآن: ٢ / ٩٣.
- ٣٠ - يُنظر: المُطرب: ٢٣٠، وكتابُ التَّكْمِلَةِ لِكِتَابِ الصَّلَاةِ: ٢ / ٥٧٠، وتاريخُ الإسلام: ٤١ / ١١٤.
- ٣١ - يُنظر: المُطرب: ٢٣٠.
- ٣٢ - يُنظر: تاريخُ الإسلام: ٤١ / ١١٥-١١٦.
- ٣٣ - يُنظر: المُطرب: ٢٣٠.
- ٣٤ - يُنظر: تاريخُ الإسلام: ٤١ / ١١٤.
- ٣٥ - يُنظر: المُطرب: ٢٣٣.
- ٣٦ - يُنظر: كتابُ بُعْيَةِ الْمُتَمِيسِ: ٣٥٤، وكتابُ التَّكْمِلَةِ لِكِتَابِ الصَّلَاةِ: ٢ / ٥٧١، وتاريخُ الإسلام: ٤١ / ١١٤.
- ٣٧ - يُنظر: كتابُ التَّكْمِلَةِ لِكِتَابِ الصَّلَاةِ: ٢ / ٥٧١.
- ٣٨ - يُنظر: كتابُ التَّكْمِلَةِ لِكِتَابِ الصَّلَاةِ: ٢ / ٥٧١.
- ٣٩ - يُنظر: كتابُ بُعْيَةِ الْمُتَمِيسِ: ٣٥٤.
- ٤٠ - يُنظر: مُحَاضِرَةُ الأَبْرَارِ وَمُسَامَرَةُ الأَخْيَارِ فِي الأَدَبِيَّاتِ وَالنَّوَادِرِ وَالأَخْبَارِ: ١ / ١٤٠.
- ٤١ - يُنظر: بَحْثُ (شِعْرِ أَبِي القَاسِمِ السُّهَيْلِيِّ): ١١٤.
- ٤٢ - يُنظر: تاجُ العَرُوسِ: ٥ / ٥٢٣.
- ٤٣ - يُنظر: بَحْثُ (أَبُو القَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ وَإِنْتِاجُهُ الفِكْرِيِّ): ٩٢، وَبَحْثُ (شِعْرِ أَبِي القَاسِمِ السُّهَيْلِيِّ): ١١٥، والرُّوضُ الأُنْفُ: ١ / ٣٦.
- ٤٤ - يُنظر: أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ: ٩ (مُقَدِّمَةُ المُحَقِّقِ).
- ٤٥ - يُنظر: كتابُ بُعْيَةِ الْمُتَمِيسِ: ٣٥٤، وكتابُ التَّكْمِلَةِ لِكِتَابِ الصَّلَاةِ: ٢ / ٥٧٠.
- ٤٦ - يُنظر: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢٣ / ٢٠٨.
- ٤٧ - يُنظر: المُطرب: ٢٣٠.
- ٤٨ - الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ، مَثَلًا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ إِنَّ المَذْكَورَ جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ كَرِيمَةٍ هِيَ: ﴿فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾.
- ٤٩ - يُنظر: (مَعَانِي القُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ: ٢ / ١٦، وَ ٣ / ٢٥٥، وَمَجَازُ القُرْآنِ: ٢ / ٢٦٨، وَتَأْوِيلُ مُشْجَلِ القُرْآنِ: ٢٩٦، وَإِعْرَابُ ثَلَاثِينَ سُوْرَةً: ١٧٨، وَالصَّاحِبِيُّ: ٣٦٦، وَالبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ القُرْآنِ: ٢ / ٥٣٠.
- ٥٠ - يُنظر: الرُّوضُ الأُنْفُ: ٦ / ٤٧٧، وَ ٧ / ٣٣-٣٤.

- ٥١ - في المخطوط: "فصار في تغير البنية مع بقا لفظ الرضا، يتقدم (في) على (تغير)، والصواب ما أثبتنا لئلا تخلو الجملة من فاعل (صار) التامة.
- ٥٢ - يُنظر: الروض الأثف: ٣٣/٧-٣٤.
- ٥٣ - زيادة يستقيم بها الكلام.
- ٥٤ - في المخطوط: "يرضي"، بالياء، ولا يستقيم بها السياق.
- ٥٥ - في المخطوط: "ثقل"، وهو تصحيف ظاهر.
- ٥٦ - جزء من آية كريمة هي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الِ ضَلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.
- ٥٧ - يُنظر: (معاني القرآن) للفرّاء: ١/١٤-١٥، وتأويل مُشكِل القرآن: ١٣٢.
- ٥٨ - يُنظر: الروض الأثف: ٦/٤٧٧.
- ٥٩ - جزء من آية كريمة هي قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْ لَرَجَالَ مُؤْمِنُونَ وَرِ سَاءَ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنْ تَطَّوْرُوهُنَّ فَتُصَيِّبَكُمْ مِنْهُنَّ مَعْرَةٌ بَعِيرٍ عَلِيمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.
- ٦٠ - قد جاء في كلام العرب ما يدلُّ على جواز تعدية (عكف)، ففي (القاموس المحيط): ١١١٧/٢: "عكفه يعكفه ويعكفه عكفاً: حبسه".
- ٦١ - يُنظر: (معاني القرآن) للفرّاء: ٣/٦٧، ومجاز القرآن: ٢/٢١٧.
- ٦٢ - في المخطوط: "قادي"، ولا معنى له.
- ٦٣ - في المخطوط: "المعكوف"، والصواب ما أثبتنا.
- ٦٤ - يُنظر: أمالي السهيلي: ٧٣، والروض الأثف: ٦/٤٧٧.
- ٦٥ - هو الحسن بن أحمد بن عبد العفار بن محمد بن سليمان، المعروف بأبي عليّ الفارسيّ. واجد زمانه في علم العربية. أخذ عن الزجاج وابن السراج ومبرمان، وبرع من طلبته جماعة كابن جنيّ وعليّ بن عيسى الربيعي، وكان متهماً بالاعتزال. من تصانيفه: الإيضاح في النحو، والتكملة في التصريف، والحجة، والتذكرة، وغيرها كثير. توفي ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاثمئة. يُنظر: بعيّة الوعاة: ١/٤٩٦-٤٩٧.
- ٦٦ - في (المحصص): ١٦/١٢٨: "ناقّة عائذ: إذا عاد بها ولدها، والعائذ: كلُّ أنثى إذا وضعت سبعة أيام. وفي (تاج العروس): ٩/٤٣٩: "وقد عادت عياداً وأعادت وأعودت وهي معيذ ومعود وعادت بولدها: أقامت معه وحدبت عليه ما دام صغيراً، كأنه يريد: عاد بها ولدها، فقلّب".
- ٦٧ - زيادة يستقيم بها الكلام.
- ٦٨ - في المخطوط: "عاكف"، والله صحيح من: أمالي السهيلي: ٧٣، والروض الأثف: ٦/٤٧٧. وأقرب ما يتعلّق بما أورده السهيلي هنا ما نقله ابن سيده في (المحصص): ٧/٢٧-٢٨، عن أبي عليّ الفارسيّ أنّه

قال: "قيل: العلتُ التي عَادَ بِهَا وَلَدُهَا (فَاعِلٌ) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)، وَقَدْ عَادَتْ بِوَلَدِهَا: أَلْقَمْتُ عَلَيْهِ وَحَبَبْتُ وَرَاعَتُهُ مَا دَامَ صَغِيرًا. ثُمَّ عَلَّقَ ابْنُ سَيِّدِهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ٧ / ٢٨: "جَاءَ الْفِعْلُ عَلَى لَفْظِ الْقَلْبِ كَمَا جَاءَ اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى ذَلِكَ كَأَنَّهَا عَادَ بِهَا وَلَدُهَا."

٦٩ - يُنْظَرُ: أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ: ٧٣، وَالرُّوْضُ الْأَنْفُ: ٦ / ٤٧٧.

٧٠ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: ح ٢٩٣، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ (مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَدُصَلِّي. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَفِي (الْهَيْلِيَّةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ): ٥ / ٢٦٠، تَعْلِيْقًا عَلَى (تُهْرَاقُ لِلدَّمِ): كَذَا جَاءَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَ(الدَّمُ) مَنْصُوبٌ، أَي: تُهْرَاقُ هِيَ الدَّمُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَإِنْ كَانَ مَعْرَفَةً، وَلَهُ نَظَائِرُ، أَوْ يَكُونُ قَدْ أُجْرِيَ (تُهْرَاقُ) مُجْرَى: تُفَسِّتُ الْمَرْأَةَ غُلَامًا، وَتُتِجُ الْفَرْسُ مُهْرًا. وَيَجُوزُ رَفْعُ (الدَّمِ) عَلَى تَقْدِيرٍ: تُهْرَاقُ دِمَاؤُهَا، وَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بَدَلًا مِنَ الْإِضَافَةِ.

٧١ - فِي الْمَخْطُوطِ: "شَخَاصٌ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَاللَّهِ صَحِيحٌ مِنْ أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ: ٧٣، وَالرُّوْضُ الْأَنْفُ: ٦ / ٤٧٧.

٧٢ - يُنْظَرُ: أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ: ٧٣، وَالرُّوْضُ الْأَنْفُ: ٦ / ٤٧٧.

٧٣ - جَاءَ فِي تَفْسِيرِ (حَبَلِ الْحَبَلَةِ) فِي (الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ): ٢ / ١٢٩٩: "مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، أَوْ حَمَلُ الْكِرْمَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، أَوْ وَلَدُ الْوَالِدِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ."

٧٤ - فِي الْمَخْطُوطِ: "لَا نَوْثٌ، وَلَا مَعْنَى لَهُ."

٧٥ - فِي الْمَخْطُوطِ: "أَحْبَلْتُ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا."

٧٦ - فِي الْمَخْطُوطِ كَلِمَةٌ غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ تُشْبِهُ الرَّسْمَ الْآتِيَّ: "الْحَسَةُ" وَلَا مَعْنَى لَهُ. وَمَا أَثْبَتْنَا مُوَافِقٌ لِمَا أوردَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي (الْغَرِيبِ الْمُصَنَّفِ): ١ / ٤٨٦، عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "الْجَفْنَةُ: الْأَصْلُ مِنْ أُصُولِ الْكِرْمِ، وَجَمْعُهَا: الْجَفْنُ، وَهِيَ الْحَبَلَةُ. وَتَقَلَّ الْأَزْهَرِيُّ فِي (تَهْذِيبِ اللَّعْنَةِ): ٥ / ٨١، هَذَا الْكَلَامُ ثُمَّ قَالَ: "وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ تَحْمِلُ كُرًّا، وَكَانَ يُسَمِّيهَا أُمَّ الْعِيَالِ، وَهِيَ الْأَصْلُ مِنَ الْكِرْمِ إِنَّهُ شَرَتْ قُضْبَانَهَا عَلَى عَرَائِسِهَا وَامْتَدَّتْ وَكَثُرَتْ قُضْبَانُهَا حَتَّى بَلَغَ حَمْلُهَا كُرًّا. قَالَ شَمِرٌ: يُقَالُ: حَبَلَةٌ، وَحَبَلَةٌ، يُثْقَلُ وَيُخَفَّفُ."

٧٧ - رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ: ح ٢١٤٣، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ (بَيْعِ الْعَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: ح ٣٧٨٩، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ (تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ لِلنَّاقَةِ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْيَاقُوتُ فِي بَطْنِهَا. وَقَدْ رَدَّ السُّهَيْلِيُّ فِيمَا آخَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي (الرُّوْضِ الْأَنْفِ): ٤ / ٤٧، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ كَيْسَانَ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ

الْحَبْلَةُ: إِنَّهُ بَيْعُ الْعَنْبِ قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ. وَنَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ هَذَا عَنِ الرَّسَائِلِيِّ فِي (فَتْحِ الْبَارِيِّ): ٤/ ٤٥١، وَتَعَقَّبَهُ، فَقَالَ: وَادَّعَى الرَّسَائِلِيُّ تَفَرُّدَ ابْنِ كَيْسَانَ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الرَّسَائِلِيِّ فِي كِتَابِ (الْأَلْفَاظِ)، وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي (المُهْمَمِ) عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ. وَيُنْظَرُ: كَنْزُ الْحِفَاطِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ: ٣٤٥، وَالمُهْمَمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: ٤/ ٣٦٣.

٧٨ - فِي الْمَخْطُوطِ: "حَبْلِي"، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا.

٧٩ - فِي (تَهْذِيبِ اللَّغَةِ): ٥/ ٨١: قَالَ شَمْرٌ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ مَرْثَةَ: نَهَى عَنِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، جَعَلَ فِي الْحَبْلَةِ هَاءً، وَقَالَ: هِيَ الْأَنْثَى الَّتِي هِيَ حَبْلٌ فِي بَطْنِ أُمِّهَا، فَيُنْظَرُ أَنْ تُنْتَجَّ مِنْ بَطْنِ أُمِّهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ بِهَا حَتَّى تَشِبَّ ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ فَتَلْفُحُ، فَلَهُمَا فِي بَطْنِهَا... قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ الْأُولَى حَبْلَةً لِأَنَّهَا أَنْثَى، فَإِذَا نُتِجَتْ الْحَبْلَةُ فَوَلَدَتْهَا حَبْلٌ، وَإِنَّمَا يَبِيعُ حَبْلُ الْحَبْلَةِ.

٨٠ - زِيَادَةُ يَسْتَقِيمُ بِهَا الْكَلَامُ.

٨١ - فِي الْمَخْطُوطِ: "وَانِي"، وَلَا مَعْنَى لَهُ.

٨٢ - فِي (الرُّوَضِ الْأَنْفِ): ٤/ ٤٧-٤٨: "وَالْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ [يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ] فِي (حَبْلِ الْحَبْلَةِ) وَقَعَ فِي كِتَابِ (الْأَلْفَاظِ) لِيَعْقُوبَ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ دُخُولُ الْهَاءِ فِي (الْحَبْلَةِ)، حَتَّى قَالُوا فِيهِ أَقْوَالًا كُلُّهَا هَبَاءً؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: الْحَبْلَةُ، لِأَنَّهَا بَهِيمَةٌ أَوْ جَنِينَةٌ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: دَخَلَتْ لِلْجَمَاعَةِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِلْمُبَالِغَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: حَبْلُ الْحَبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَدْخُلِ اللَّتَاءُ إِلَّا فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَتَبَطَّلَ أَيْضًا عَلَى مَنْ قَالَ: أَرَادَ مَعْنَى (الْبَهِيمَةِ)، بِحَدِيثِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ. وَإِنَّمَا التُّكْنَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَبْلَ، مَا دَامَ حَبْلًا، لَا يُدْرَى: أَدَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْثَى، لَمْ يُسَمَّ حَبْلًا، فَإِذَا كَلَّتْ أَنْثَى وَبَلَعَتْ حَدَّ الْحَمْلِ فَحَبَلَتْ فَذَلِكَ الْحَبْلُ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنِ بَيْعِهِ، وَالْأَوَّلُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّوَيْتُهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْحَبْلَةِ، وَصَارَ مَعْنَى الْكَلَامِ: لِئِنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْجَنِينَةِ الَّتِي كَلَّتْ حَبْلًا لَا يُعْرَفُ مَا هِيَ ثُمَّ عُرِفَ بَعْدَ الْوَلَدِ، وَكذلك فِي الْأَدْمِيَّةِ. فَإِذَنْ لَا يُقَالُ لَهَا: حَبْلَةٌ، إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّهَا أَنْثَى وَعِنْدَ ذِكْرِ الْحَبْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْثَى قَبْلَ أَنْ تَحْبَلَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ (رِخْلِي)، وَدُسِّمَتْ أَيْضًا (حَاتِلًا) وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَقَدْ زَالَ عَنْهَا اسْمُ الْحَبْلِ، فَإِذَا حَبَلَتْ وَذُكِرَ حَبْلُهَا وَازْدَوَجَ ذِكْرُهُ مَعَ الْحَلَلَةِ الْأُولَى الَّتِي كَلَّتْ فِيهَا حَبْلًا فَفُرِّقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بِتَاءِ اللَّتْنِيسِ، وَخُصَّ اللَّفْظُ لِلَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَنْثَى بِالْتَاءِ دُونَ اللَّفْظِ الَّذِي لَا يُدْرَى: أَدَكَرَ أَمْ أَنْثَى."

٨٣ - هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ. كَانَ أَبُوهُ مَمْلُوكًا رُومِيًّا. وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ إِمَامَ أَهْلِ عَصْرِهِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ، أَخَذَ عَنِ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عُيَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَزْزِيِّ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْكَسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى النَّاسُ مِنْ كُتُبِهِ نَيْفًا وَعَشْرِينَ كِتَابًا. وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: الْعَرِيبُ الْمُصَنَّفُ، وَغَرِيبُ الْقُرْآنِ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ، وَالْقِرَاءَاتُ، وَالْمَلَذُوكُ وَالْمَوْثُوثُ، وَالْأَمْثَالُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ. يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْوَعَاةِ: ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

٨٤ - الذي في (كِتَاب الْأَمْوَالِ) لِأَبِي عُبَيْدٍ: ح ١٤٧: "وَحَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِ شُونُ قَالَ: قَالَ بِلَالٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقُرَى الَّتِي افْتَسَحَهَا عَنَوَةً: اقْسِمْهَا بَيْنَنَا وَخُذْ حُمُسَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا، هَذَا عَيْنُ الْمَالِ، وَلِكَيْتِي أَحْسِسُهُ فِي مَا يُجْرَى عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ: اقْسِمْهَا بَيْنَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِبِلَالٍ وَدَوِيهِ. قَالَ: فَمَا حَالُ الْحَوْلِ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: نَقَالَ عُمَرُ: تُبِيدُونَ أَنْيَاتِي آخِرُ النَّاسِ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ. وَسَاقَ الْأَكْثَرُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا ابْنَ زَنْجُوَيْهِ فِي (كِتَابِ الْأَمْوَالِ): ح ٢٢٤، و ٢٢٥، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: ١/١٩٢: "وإِ سَنَادِ ابْنِ زَنْجُوَيْهِ ضَعِيفَانِ؛ فِيهِمَا الْمَاجِ شُونُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، يَرَوِيَانِ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَدْرِكَاهُ. وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو يَوْسُفَ فِي (كِتَابِ الْخَرَاجِ): ١/١٢٦، مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُ (كِتَابِ الْأَمْوَالِ) لَابْنَ زَنْجُوَيْهِ بِقَوْلِهِ: ١/١٩٢: "وَحَبِيبٌ لَمْ يُدْرِكْ رَمَنَ عُمَرَ. وَعَلَّقَ مُحَمَّدُ خَلِيلُ هَرَّاسٌ مُحَقِّقُ (كِتَابِ الْأَمْوَالِ) لِأَبِي عُبَيْدٍ عَلَى هَذَا الْأَكْثَرِ بِقَوْلِهِ: ٧٠: "لَا تُظَنُّ أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَعَا عَلَى بِلَالٍ وَأَصْحَابِهِ بِالمَوْتِ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي شَأْنِ بِلَالٍ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا أَعْتَقَ سَيِّدَنَا، وَلِكَيْتِي أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَكْفِيَهُ اللَّهُ خُصُومَتَهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: "فَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ حِينَ حَبَسَ الْعَيْنَ لِتَجْرِي غَلَّتْهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَرَبًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَلَوْ قَسَمَهَا عَلَى الْغَانِمِينَ لَضَرَّ ذَلِكَ بَمَنْ سَيَّأَتِي بَعْدَهُمْ مِنْ ذَرَارِي الْمُسْلِمِينَ. وَفِي (كِتَابِ الْأَمْوَالِ) لِأَبِي عُبَيْدٍ أَيضًا: ح ١٤٩، أَنَّ ابْنَ مَرِيَمَ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: لَمَّا افْتَبِحَتْ مِصْرُ بَعْدَ عَهْدِ قَامِ الرُّبَيْرِيِّ فَقَالَ: يَاعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، اقْسِمْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقْسِمُهَا. فَقَالَ الرُّبَيْرِيُّ: لِتَقْسِمَهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِيرًا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهَا حَتَّى يَعْزَوْ مِنْهَا حَبْلُ الْحَبْلَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَاهُ أَرَادَ: أَنْ تَكُونَ فَيْئًا مَوْقُوفًا لِلَّهِ سَلِيمِينَ مَا تَنَا سَلَوْا، بِرَيْثِهِ قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ، فَتَكُونَ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ. وَرَوَاهُ أَيضًا ابْنُ زَنْجُوَيْهِ فِي (كِتَابِ الْأَمْوَالِ): ح ٢٢٧، بِإِسْنَادٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. يُنظَرُ: تَعْلِيقُ مُحَقِّقِ (كِتَابِ الْأَمْوَالِ) لِابْنِ زَنْجُوَيْهِ: ١/١٩٣. وَيُنظَرُ: الرُّوضُ الْأَنْفُ: ٤/٤٧.

٨٥ - في المخطوط: "ألف"، والصواب ما أثبتنا.

٨٦ - يُنظَرُ التَّخْرِيجُ السَّابِقُ، وَالرُّوضُ الْأَنْفُ: ٦/٥٨٠-٥٨١.

٨٧ - في المخطوط: "ذوا"، وما أثبتنا هو الذي يُناسبُ السِّيَاقَ.

٨٨ - في المخطوط: "فلاجناس"، والصواب ما أثبتنا، بِدَلِيلِ وَرُودِهَا كَذَلِكَ فِي (نَتَائِجِ الْفِكْرِ): ١٣٦.

٨٩ - أوردَ السُّهَيْلِيُّ (دَوِي) هُنَا مَدَّ صَوْبَةً لِأَنَّهُ جَعَلَهَا مُفَسَّرَةً لِمَا هُوَ مَدَّ صَوْبًا، وَهُوَ (دَوِيهِ) فِي قَوْلِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ آنفًا: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِبِلَالٍ وَدَوِيهِ".

٩٠ - فِي (نَتَائِجِ الْفِكْرِ): ٢٥٠: "هَاءُ اللَّتْنِيثِ تُدَلُّ عَلَى نِهَائِيَّةٍ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ كِ (الِ ضَرْبَةً) مِنْ (الِ ضَرْبِ)، وَحَدَّثَهَا فِي هَذَا اللَّبَابِ وَفِي أَكْثَرِ الْأَبْوَابِ يُدَلُّ عَلَى انْتِفَاءِ النَّهْلِيَّةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ (الِ ضَرْبِ) يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ

والكثير إلى غير نهاية، وكذلك (الثمر) و(البر) وسائر الأجناس؟ وإنما استحقت الهاء ذلك لأن خرجها من مُنتهى الصوت وغايته فصلحت للغايات. ولذلك قالوا: عَلَّامة، وَرَسَّابة، أي: غاية في صفتيهما. ويُنظر: التَّكْمِلَة: ١٢٩، والمُحَصَّص: ١٠٣/١٦.

٩١ - في المخطوط: ثبت، والصواب ما أثبتنا.

٩٢ - في (أمالى السُّهيلي): ٣٠: "وكذلك تقول: جاء النَّسَّابة، وفعل العَلَّامة، فُجْري التَّائِث أو التَّذْكير على المعنى لا على اللفظ؛ لأنَّ تذكيره حقيقة وتأنيث الاسم مجازٌ."

٩٣ - للتَّائِثُ على ضَرَبَيْنِ: حَقِيقِيٌّ، كَتائِثِ (المرأة) و(النَّلقَة) ونحوهما مَعْلِيَّزِلُهُ ذَكَرٌ في الحَيوانِ؛ وَغَيْرِ حَقِيقِيٍّ، كَتائِثِ (الظَّلْمَة) و(النُّعْل) ونحوهما مَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوَضْعِ وَالصِّطْلِ. يُنظر: المَفْصَلُ في صَنْعَةِ الإِعْرَابِ: ٢٤٣، والبَلْعَةُ في الفَرْقِ بَيْنَ المَذْكَرِ والمؤنث: ٦٣.

٩٤ - زيادة لا يَسْتَقِيمُ الكلامُ إلَّا بها.

٩٥ - في (أمالى السُّهيلي): ٣٠: "إِنْتَاءُ التَّائِثِ في (حَمَزَة) و(ثَمْرَة) حَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى، وهو لِلدَّلالةِ على الفَرْقِ بَيْنَ الوَاحِدِ والجَمْعِ، فإذا سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا أو امْرَأَةً دَهَبَ ذلك المعنى وَعُدِمَ الاتِّفَاتُ إلى ذلك الفَرْقِ، فَصارَ الاسمُ في حالِ العَلَمِيَّةِ ك(عُمَر) الذي عُدِمَتْ فِيهِ بِنْيَةٌ (عامر) وَغَيْرٌ مِنْ وَزْنِهِ. وإِنما يُراعى في العَلَمِيَّةِ حالُ الاسمِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ إذا لَمْ يُعَيَّرْ عن بِنْيَتِهِ وَبَقِيَ على حالِهِ، ف(طَلْحَة) لَمْ يَبْقَ على حالِهِ؛ لأنَّ التَّاءَ بِمَنْزِلَةِ اسمِ ضَمٍّ إلى اسمٍ، وكأَنَّها في حالِ العَلَمِيَّةِ لَيْسَتْ تلك التي كَانَتْ فَاصِلَةً بَيْنَ الوَاحِدِ والجَمْعِ، وَفاصِلَةً بَيْنَ المَذْكَرِ والمؤنثِ نحو (طَلْحَة) و(طَلْح)، و(مُسلِمة) و(مُسلِمْ)، وَكُنْتَ تقولُ: طالَتْ الطَّلْحَةُ، وَفَعَلْتَ الثَّمْرَةَ، وَتقولُ في حالِ العَلَمِيَّةِ: فَعَلَ طَلْحَة، وَتقولُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ: طَلْحَة عَظِيمَة وَكَبِيرَة، وَلا تقولُ ذلك في حالِ العَلَمِيَّةِ. فَالِاتِّفَاتُ قَبْلَ العَلَمِيَّةِ إلى لَفْظِ الاسمِ، فهو لِلذِّي يُذْكَرُ أو يُؤنثُ، وَالاتِّفَاتُ في حالِ العَلَمِيَّةِ إلى المُسَمَّى، فهو المقصودُ بِالتَّائِثِ أو التَّذْكيرِ."

٩٦ - في المخطوط: هذين الاسمين، والسياق يشهد لصحة ما أثبتنا.

٩٧ - زيادة لا يَسْتَقِيمُ الكلامُ إلَّا بها.

٩٨ - في المخطوط: "وقفوا، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.

٩٩ - يُنظر: الكِتَاب: ١/٢١-٢٢، والمَقْتَضَب: ٣/٣٠٩.

١٠٠ - في المخطوط: كيف تضارع الأفعال إبراهيم وهارون ليحملن ويد ضرب، وما أثبتنا هو المنا سب للسياق.

١٠١ - يُنظر: أَمالِي السُّهيلي: ٢٠. وقد رُدَّ اعتِراضُ السُّهيليِّ هَذَا بِأَنَّ (ضارِبًا) وَنحوَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ مُشَابَهَةُ الفِعْلِ التي ذَكَرَها النُّحويُّونَ في هَذَا البَابِ؛ لأنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ المُشَابَهَةَ في الفِرْعِيَّةِ المُتَكَرِّرَةِ والخُرُوجِ عن الأَصْلِ في أمرَيْنِ، وَ(ضارِب) وَنحوُهُ فِيهِ فِرْعِيَّةٌ الوَصفِيَّةُ فَقَطْ، وَهذه لا تَسْتَقْبَلُ وَحَدَّها بِمَنْعِ صِرْفِ الاسمِ. وَأَمَّا كَوْنُ (ضارِب) على وَزْنِ الفِعْلِ، نَحْوِ (قَاتِل) فلا يُعْتَدُّ بِهِ في مَنْعِ الصِّرْفِ؛ لأنَّ هَذَا الوِزْنَ لَيْسَ مُخْتَصًّا

بالفعل ولا غالباً فيه، وأما عمله عمَل الفعل فلا مدخل له في منع ال صرف. يُنظر: ما لا يند صرف وموانع الصرف بين جمهور التحوين والسهيلي: ١٤٢-١٤٣.

١٠٢ - يُنظر: أمالي ال سهيلي: ٢١-٢٢. وقد ردت حاجة ال سهيلي هذميأً مراد التحوين بقولهم: التعريف يوجب مُ شابهة ال اسم للفعل لأن التعريف فرغ عن التنكير، وأن ال اسم المعرفة يكون فرغاً عن التكررة في شبه الفعل الذي هو فرغ عن ال اسم. وقولهم: إذا دخلت الألف واللأم على ما لا يند صرف أو أضيف زال شبه الفعل عنه، معناه أنه يُجر بالكَسرة في تلك الحالة؛ لأنه كان قبل دخول ذلك يُشبه الفعل في كونه فرغاً في بايه، وكان يُجر بالفتحة، فلما دخله ذلك صار يُجر بالكَسرة، فدل ذلك على زوال شبه الفعل عنه. والافتراض ب(ال) والإ ضلفة ليس كل منهما فرعية يُعتد بها في منع ال صرف، وإنما يُعتد التحوين بفرعية التعريف إذا كان بالعلمية أو شبهها؛ لأن ذلك هو الثابت من استقراء كلام العرب في ما لا ينصرف، وهم يقولون إن العلمية فرعية في ال اسم تجعله يُشبه الفعل في كونه فرغاً عن أصل. والتحوين لا يَحْتَوَن في هذا الباب عما يُشبه الفعل شبهاً مطلقاً بحيث يكون قريباً منه في اللفظ والمعنى ونحو ذلك، وإنما يَحْتَوَن عما يكون به ال اسم فرغاً عن أصل كما أن الفعل فرغ عن أصل، ولا شك في أن (مكرمًا) و(مستخرجًا) ونحوهما تتحقق فيه الفرعية؛ لأن الو صف فرغ المو صوف، كما أن (فرعون) و(لقارون) و(إسماعيل) ونحوها من الأسماء تتحقق فيها الفرعية؛ لأنها أعلام أعجمية، والتعريف فرغ التنكير، والعجمة فرغ عن العربية، فلهذا مُنعت هذه الأسماء من ال صرف لوجود فرعتين فيها، و صرف نحو (مكرم) و(مستخرج) لوجود فرعية واحدة، هي الو صفية، وهي لا تستقل بمنع الصرف. يُنظر: ما لا ينصرف وموانع الصرف بين جمهور التحوين والسهيلي: ١٤٥-١٤٦.

١٠٣ - أفرَد السهيلي مسألة طويلة من مسائله للرد على التحوين في ما أخذوا به من التعليلات في باب ما ينصرف وما لا ينصرف، وهي مُضمنة في المطبوع من (أمالي السهيلي): ١٩-٣٩، وعنوانها: (مسألة في ما لا يند صرف من الأسماء). و صنف الدكتور عبد العظيم فتحي خليل كتاباً عنوانه (ما لا يند صرف وموانع الصرف بين جمهور التحوين والسهيلي).

١٠٤ - جزء من آية كريمة هي قوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾.

١٠٥ - في المخطوط: موضع، وما أثبتنا هو الصواب.

١٠٦ - في المخطوط: "مطيل"، وما أثبتنا هو ال صواب. والمرأة المطفل هي التي معها طفل. يُنظر: (للمذكر والمؤنث) لأبي حاتم ال سجستاني: ٦٨، و(كتاب للمذكر والمؤنث) لأبي بكر الأنباري: ٥١٣، و(للمذكر والمؤنث) لابن فارس: ٥٠.

١٠٧ - في المخطوط: "مكربه"، وما أثبتنا هو الصواب.

١٠٨ - في المخطوط كلمة غير منقوطة وبلا ميم ثالثة، وما أثبتنا هو أكثر ما رأيناه مناسبة للرسم وللسياق؛ إذ ذكر أبو حاتم ال سجستاني في (للمذكر والمؤنث): ٦٩، أن غلب قول العرب هو: امرأة مُحَقَّق، لتي تليد

الْحَمَقِي؛ لِأَنَّهَا أَشَبَّهَتْ (طَائِمًا) و(حَاءَ ضًّا)؛ لِأَنَّ الْأَطْفَالَ أَكْثَرَ مَا تَكُونُ مَعَ الْأُمَهَاتِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ رُبَّمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ مُحَقَّقَةٌ؛ إِذْ جَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْكَلِمَةُ لِلذَّكْرِ أَيْ ضًّا. وَيُنظَرُ: (كِتَابُ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَثَّثِ) لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ: ٥١٣-٥١٤.

١٠٩ - في (الكتاب): ٤٧/٢: «رَعِمَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ» «الِ سَمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ» كَقَوْلِكَ: مُعَ ضَلُّ، لِلْقَطَاةِ، وَكَقَوْلِكَ: مُرْضِعٌ، لِأَنَّهَا بِهَا الرُّضَاعُ. وَأَمَّا (الْمُنْفَطِرَةُ) فَيَجِيءُ عَلَى الْعَمَلِ، كَقَوْلِكَ: مُنَشَّقَةٌ، وَكَقَوْلِكَ: مُرْضِعَةٌ، لِأَنَّ تَرْضِعُ. وَفِيهِ أَيْضًا: ٣٨٣/٣-٣٨٤: «فَرَعِمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: حَائِضٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ عَلَى الْفِعْلِ، كَمَا لَنَّهُ حِينَ قَالَ: دَارِعٌ، لَمْ يُخْرِجْهُ عَلَى (فَعَلٍ)، وَكَلَّمَهُ قَالَ: دَرَعِي. فَإِنَّمَا أَرَادَ (ذَاتُ حَيْضٍ) وَلَمْ يَجِءْ عَلَى الْفِعْلِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مُرْضِعٌ، إِذَا أَرَادَ (ذَاتُ رِضَاعٍ) وَلَمْ يُجْرِهَا عَلَى (أَرَضَعْتُ) وَلَا (تُرْضِعُ). فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ: مُرْضِعَةٌ. وَتَقُولُ: هِيَ حَائِضَةٌ غَدًا، لَا يَكُونُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَجْرَيْتَهَا عَلَى الْفِعْلِ عَلَى: هِيَ تَحْيِضُ غَدًا. هَذَا وَجْهٌ مَا لَمْ يُجْرَ عَلَى فِعْلِهِ فِي مَا رَعِمَ الْخَلِيلُ. وَيُنظَرُ: (لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَثَّثِ) لِلْمُبْرَدِ: ١٠٣-١٠٤، ١٢٢-١٢٣.

١١٠ - في المخطوط: أكثر، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.

١١١ - ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ عِلَاقَةَ التَّائِيثِ إِذَا حُنِفَتْ مِنْ نَحْوِ (طَالِقٍ) وَ(طَالِثٍ) وَ(حَائِضٍ) لِأَنَّ صَاحِبَ الْمُؤَثَّثِ. لَمَّا بَدَّ صَرِيحُونَ فَلَهُمْ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فَذَهَبَانِ؛ فَعِنْدَ الْخَلِيلِ لَنَّهُ عَلَى مَعْنَى اللَّذِّ سَبِّ (كَلَابِثِ) وَ(لِتَامِرِ)، كَلَّمَهُ قِيلَ: ذَاتُ حَيْضٍ، وَذَاتُ طَمَثٍ؛ وَعِنْدَ سَبِيئِيهِ لَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ ب(إِنْ سَانَ أَوْ شَيْءٍ حَائِضٍ). وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْصَّفَةِ لِلتَّلْبِيتِ، فَلَمَّا الْحَاجَةُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ عِلَاقَةِ التَّائِيثِ، فَتَقُولُ: حَائِضَةٌ وَطَالِقَةٌ الْآنَ أَوْ غَدًا. يُنظَرُ: الْكِتَابُ: ٣٨٣/٣-٣٨٤، وَالْمُفَصَّلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ: ٢٤٥، وَالْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ: ٦١٥، وَشَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٨٦/٤-٢٨٠.

١١٢ - نَصُّ عِبَارَةٍ سَبِيئِيَةٍ فِي (الكتاب): ٣٨٣/٣: «هَذَا بَابٌ مَا يَكُونُ مُذْكَرًا يَوْ صَفُّ بِهِ الْمُؤَثَّثُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: امْرَأَةٌ حَائِضٌ، وَهَذِهِ طَائِمَةٌ، كَمَا قَالُوا: نَاقَةٌ ضَامِرٌ، يَوْ صَفُّ بِهِ الْمُؤَثَّثُ وَهُوَ مُذْكَرٌ. فَإِنَّمَا (الْحَائِضُ) وَأَشْبَاهُهُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ (شَيْءٍ)، وَ(الشَّيْءُ) مُذْكَرٌ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا شَيْءٌ حَائِضٌ، ثُمَّ وَصَفُوا بِهِ الْمُؤَثَّثَ كَمَا وَصَفُوا الْمَذْكَرَ بِالْمُؤَثَّثِ فَقَالُوا: رَجُلٌ نُكْحَةٌ. وَقَدْ سَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ كَلَامَ سَبِيئِيَةٍ هَذَا فِي (كِتَابِ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَثَّثِ): ١٤٩-١٥٠، ثُمَّ عَقَبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدِي خَطَأٌ؛ لِأَنَّ لَوْ قُلْنَا: هِنْدٌ حَائِضٌ، وَحَنُّ تَرِيدٌ: هِنْدٌ شَخْصٌ حَائِضٌ، وَشَيْءٌ حَائِضٌ، لِلزَّمَانِ أَنْ نَقُولَ: هِنْدٌ قَائِمٌ، جُمْلٌ جَالِسٌ، عَلَى مَعْنَى: هِنْدٌ شَخْصٌ قَائِمٌ، وَجُمْلٌ شَيْءٌ جَالِسٌ، وَفِي إِجَارَةِ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (حَائِضٌ) وَصَفُّ ل(شَيْءٍ) أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ جَالِسٌ، وَلَا يَقُولَ: هَذِهِ، بَلْ يَقُولُ: هَذَا. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: الْحَائِضُ حَائِضٌ، عَلَى مَعْنَى: الِ شَخْصٌ حَائِضٌ، وَقَالَ: لَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْقَوْلِ مَذْهَبًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَوْ قُلْنَا أَيْضًا: زَيْدٌ نُكْحَةٌ، وَحَنُّ تَرِيدٌ: زَيْدٌ نَسَمَةٌ نُكْحَةٌ، لِلزَّمَانِ أَنْ نَقُولَ: زَيْدٌ قَائِمَةٌ، عَلَى مَعْنَى: زَيْدٌ

- دَ سَمَّةٌ قَائِمَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ. وَمَنْهَبُ الْفَرَاءِ فِي (نُكْحَةِ) وَفِي كُلِّ نَعْتٍ لِمُدَّكَرٍ دَخَلَتْهُ هَاءٌ لِتَلْتَنِيشِ لِنْتُهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَدْحًا أَوْ دَمًا؛ فَإِنْ كَانَ مَدْحًا فَهُوَ مُشَبَّهٌ بِ(الدَّاهِيَةِ)؛ وَإِنْ كَانَ دَمًا فَهُوَ مُشَبَّهٌ بِ(البَهِيمَةِ).
- ١١٣ - في المخطوط: "فقيل"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.
- ١١٤ - في المخطوط: "فقيل"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.
- ١١٥ - يُنظَرُ فِي الدِّفَاعِ عَنِ وَجْهَةِ نَظَرِ الْبَصْرِيِّينَ وَرَدَّ حُجَجَ الْكُوفِيِّينَ: الْإِنْصَافِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ: ٦١٥ - ٦٢٣.
- ١١٦ - في المخطوط: "الابه"، وما أثبتنا هو المناسب للسياق. وَالْآيَةُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾.
- ١١٧ - في المخطوط: "الفطرة"، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.
- ١١٨ - في المخطوط: "بالغير"، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.
- ١١٩ - في المخطوط كلمة غير منقوطة، وما أثبتنا هو أكثر ما رأيناه مناسبة للرسم والسياق.
- ١٢٠ - زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها.
- ١٢١ - لَا وَجُودَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْأَرْضِ﴾ فِي الْمَخْطُوطِ. وَالْمَذْكُورُ جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ كَرِيمَةٍ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾.
- ١٢٢ - في المخطوط: "بين"، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.
- ١٢٣ - في المخطوط: "دعاكن"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.
- ١٢٤ - في المخطوط: "الزمان"، بِالزَّايِ الْمَنْقُوطَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ.
- ١٢٥ - في المخطوط: "الزمان"، بِالزَّايِ الْمَنْقُوطَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ.
- ١٢٦ - في المخطوط: "ألعرسه"، وما أثبتنا هو أقرب احتمال يوافق الرسم والسياق.
- ١٢٧ - في المخطوط: "المتفرقة"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.
- ١٢٨ - في المخطوط: "بجومن"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.
- ١٢٩ - في المخطوط: "العجلة"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو الموافق للسياق؛ إِذْ جَاءَ فِي (الْقَامُوسِ الْحَيْطِ): ١٣٧٥/٢: "فَحْلٌ بَيْنُ الْفُحُولَةِ وَالْفَحَالَةِ وَالْفَحْلَةِ، يَكْسُرُهُمَا".
- ١٣٠ - فِي (الْقَامُوسِ الْحَيْطِ): ١١٩٩/٢: أَطْرَقَ ... فَلَأْنَا فَحْلُهُ: أَعَارَهُ لِيَضْرِبَ فِي إِبْلِهِ.
- ١٣١ - النَّتَاجُ هُوَ وِلَادَةُ التَّلْفَقَةِ، يُقَالُ: تُبِجَتِ التَّلْفَقَةُ نِتَاجًا، وَأُتْبِجَتِ، وَقَدْ نَتَجَهَا أَهْلُهَا. يُنظَرُ: الْقَامُوسُ الْحَيْطِ: ٣١٨/١.
- ١٣٢ - في المخطوط: "لذلك"، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.
- ١٣٣ - في المخطوط: "التناكح ممن جعلوها"، ولا معنى لهذا الكلام هنا، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.
- ١٣٤ - في المخطوط: "نصي"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.

١٣٥ - في المخطوط: "في فتح"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.

١٣٦ - روى مُسلمٌ في صحيحه: ح ٨٧٦، كتاب الصلاة، باب (وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ)).
وروى أيضاً: ح ٨٧٩، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهِ خِدَاجٌ)).
والخِدَاجُ: التُّقْصَانُ، يُقَالُ: خَدَجْتَ النَّاقَةَ، إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ. وَأَخْدَجْتُهُ، إِذَا وَلَدْتُهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الْحَمَلِ. وَإِنَّمَا قَالَ: ((فِيهِ خِدَاجٌ))، وَ(الْخِدَاجُ) مَصْدَرٌ، عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ، أَي: ذَاتُ خِدَاجٍ، أَوْ يَكُونُ قَدْ وَصَفَهَا بِالمَصْدَرِ نَفْسِهِ مُبَالِغَةً. يُنْظَرُ: النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ١٢/٢.

١٣٧ - في المخطوط: "فتح"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.

١٣٨ - في المخطوط: "يودي"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.

١٣٩ - يُنْظَرُ: نَتَائِجُ الْفِكْرِ: ٢٧٣.

١٤٠ - هذه الجملة جزءٌ من بيتٍ شعرٍ هو:

أَمْرُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتَ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبٍ

وَالْبَيْتُ مِنْ شَوْلَهْدِ الْكِتَابِ: ٣٧/١، وَالْمَقْتَدُ ضَبٌّ: ٣٦/٢، ٨٦، و٣٢١، و٣٣١/٤، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي نَسَبِيَّتِهِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الزُّبَيْدِيِّ: ٦٣، وَفِي دِيوَانِ حُفَافِ بْنِ نُذْبَةَ السُّلَمِيِّ: ١٢٦.

١٤١ - يُنْظَرُ: الرَّوْضُ الْأَنْفُ: ٦/١٣٩-١٤٠، وَنَتَائِجُ الْفِكْرِ: ٢٥٥.

١٤٢ - فِي (نَتَائِجِ الْفِكْرِ): ٢٥٩-٢٦٠: "حَذَفَ الْبَاءَ مِنْ (أَمْرُكَ الْخَيْرِ) إِثْمًا يَكُونُ بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا اتِّصَالُ الْفِعْلِ بِالْمَجْرُورِ، فَإِنْ تَبَاعَدَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْبَاءِ، نَحْوَ قَوْلِكَ: أَمَرْتُ الرَّجُلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْخَيْرِ، يَقْبَحُ حَذْفُ الْبَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حُذِفَتِ الْبَاءُ لَيْسَ يَلْفِظُ وَإِثْمًا هُوَ مَعْنَى فِي الْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَعْنَى (كَلَفْتُكَ)، فَلَمْ يَقَوْ عَلَى الْحَذْفِ إِلَّا مَعَ الْقُرْبِ مِنَ الْأِسْمِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي (اخْتَرْتُ) ... وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ حَدَثًا، فَإِنْ كَانَ حِجًّا سَمًّا أَوْ جَوْهَرًا لَمْ تُحْدَفِ الْبَاءُ مِنْ نَحْوِ: أَمْرُكَ بِزَيْدٍ، وَلَا تَقُولُ: أَمْرُكَ زَيْدًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِهِ وَلَا لِلتَّكْلِيفِ بِهِ مُتَعَلِّقٌ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْبَاءُ عَلَيْهِ مَجَازًا، كَلَفْتُكَ قُلْتُ: أَمْرُكَ بِضَرْبِ زَيْدٍ أَوْ إِكْرَامِهِ، ثُمَّ حَذَفْتُ."

١٤٣ - فِي (نَتَائِجِ الْفِكْرِ): ٢٦٠: "أَمَّا (نَهَيْتُكَ عَنِ الشَّرِّ) فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْحَرْفِ الْجَارِ فَتَقُولُ: نَهَيْتُكَ الشَّرَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ضِمْنِ الْكَلَامِ مَا يَتَضَمَّنُ النَّصْبَ، وَالتَّهْيِئُ عَنِ الشَّيْءِ إِعَادَةٌ عَنْهُ وَكَفٌّ وَرَجْرٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُتَعَدِّيَةٌ ب(عَنْ)، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْهَا، بِخِلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ إِغْرَاءٌ بِالِشَّيْءِ وَالزَّاقُ بِهِ، فَمِنْ تَمَّ تَعَدَّى بِالْبَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ وَالْإِلْزَامِ، فَمِنْ تَمَّ جَارًا إِسْقَاطُ الْبَاءِ. وَفِي (الرَّوْضِ الْأَنْفِ): ٦/١٤٠: "لَا يَسْتَقِيمُ: نَهَيْتُكَ الشَّرَّ؛ إِذْ لَيْسَ فِي مَعْنَى (نَهَيْتُكَ) فِعْلٌ نَاصِبٌ."

١٤٤ - زيادة من أصل البيت سَقَطَتْ مِنَ المخطوط. والبيتُ قد نُسِبَ في (شرح شواهد الإيضاح) لابن بَرِّي: ٧٤، إلى أبي حَيَّةِ التَّمِيرِيِّ، وفي (للدَّرر اللوامع): ١٣٣/٢، إليه أو إلى عَمْرٍو بنِ أَحْمَرَ البَاهِلِيِّ، وفي (خزائن الأدب): ٣٥٨/٩، إلى ابنِ أَحْمَرَ البَاهِلِيِّ وَحَدَّهُ.

مَسْرَدُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

القرآن الكريم.

- الإِتقان في علوم القرآن، جلالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ (٩١١هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- إعرابُ ثلاثين سورةً من القرآن الكريم، أبو عبد الله الحسين بن أحمد المعروف بابن خالويه (٣٧٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم سليم، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ط.، د.ت.
- أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقهاء، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٨١هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق الدكتور جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.
- الإيضاح في علوم البلاغة - المعاني والبيان والبدع، الخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن (٧٣٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط.، د.ت.
- البلاغة العربية - أسسها وعلومها وفنونها وصورها من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتليد، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، أبو البركات بن الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب، وزارة الثقافة - مركز تحقيق التراث، الجمهورية العربية المتحدة، د.ط.، د.ت. ١٩٧٠م.
- البيان في غريب إعراب القرآن، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، السيّد مُحَمَّد مُرتضى الحُسينيُّ الزبيديُّ (١٢٠٥هـ)، مطبعة حكومة الكويت، د.ط.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط.، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- تأويل مُشكّل القرآن، ابن قُتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق السيّد أحمد صقر، المكتبة العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- التعريف والإعلام في ما أُبهِم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، تحقيق عبد أ. مهنا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين القميّ النيسابوري (٨٥٠هـ)، تحقيق زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- التكملة - وهي الجزء الثاني من الإيضاح العضديّ، أبو عليّ الحسن بن أحمد الفارسيّ (٣٧٧هـ)، تحقيق الدكتور حسن شاذلي فرهود، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- التلويح في شرح الفصح - في ضمن كتاب (فصبح تَعَلب والشروح التي عليه)، أبو سهل مُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد الهرويّ (٤٣٣هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، المطبعة التّمودجيّة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.
- تهذيب اللّغة، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهرّيّ (٣٧٠هـ)، تحقيق مجموعة محقّقين، الدار المصريّة للتأليف والترجمة، د.ط.، د.ت.
- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المراديّ (٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الحمل على اللفظ والمعنى في القرآن الكريم في ضوء القياس على المشهور والتأدير، الدكتور محمود عكاشة، الأكاديميّة الحديثيّة للكتاب الجامعيّ، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- خزائن الأدب ولُبُّ لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمّر البغداديّ (١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجيّ، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنيّ (٣٩٢هـ)، تحقيق محمد عليّ النجار، دار الهدى، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
- الدرر اللوامع على هَمع الهوامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن الأمين الشنقيطيّ، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، د.ط.، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي (٤٧١هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط.، د.ت.
- ديوان خفاف بن ثدبة السلمى، جمع وتحقيق الدكتور نوري حمودي القيسي، مطبعة المعارف، بغداد، د.ط.، م. ١٩٦٨.
- الروض الأثف في شرح السيرة النبوية لابن هشام - ومعها السيرة النبوية للإمام ابن هشام (٢١٨هـ)، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٨١هـ)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ط.، د.ت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط.، د.ت.
- شرح السهيل، جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجبالي الأندلسي المعروف بابن مالك (٦٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- شرح الرضي على كافي ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي النحوي (٦٨٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- شرح شواهد الإيضاح لأبي علي الفارسي، عبد الله بن بري (٥٨٢هـ)، تحقيق الدكتور عيد مصطفى درويش، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ط.، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- شرح الفصيح، ابن هشام اللخمي (٥٧٧هـ)، تحقيق الدكتور مهدي عبيد جاسم، وزارة الثقافة والإعلام - دائرة الآثار والتراث، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- شرح الفصيح في اللغة، أبو منصور بن الجبان (توفي بعد عام ٤١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الجبار جعفر القرزاي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- شعر أبي القاسم السهيلي، بنونس الزاكي، بحث في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد ٤٢، الجزء الثاني، نوفمبر ١٩٩٨م: ١٠٩-١٧٠.
- شعر عمرو بن معديكرب الزبيدي، جمع وتنسيق مطاع الطرابيشي، مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري - مع شرحه (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- صحيحٌ مُسلمٍ - مع شرح الإمامٍ مُحيي الدين التَّوَوِيّ المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ المُسمَّى المنهاج شرح صحيح مُسلم بن الحجاج، أبو الحسينِ مُسلم بن الحجاج التَّيسَابُورِيّ (٢٦١هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ظاهرةُ التَّبادلِ اللُّغويِّ في العرَبِيَّة - دراسةٌ نحوِيَّةٌ صرْفِيَّة، الدُّكتور عاطف طالب الرَّفوع، الأكاديميون للنشر والتَّوزيع، عَمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- ظاهرةُ التَّحويلِ في الصَّيغِ الصَّرْفِيَّة، الدُّكتور محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، د.ط.، ١٩٨٦م.
- العرَبِيُّ المصنَّف، أبو عُبَيْدِ القاسمِ بنُ سلَّام (٢٢٤هـ)، تحقيق الدُّكتور صفوان عدنان داوودي، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- فَتْحُ الباري شرحُ صحيحِ البُخاريِّ، أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَجَرِ العسْقلانيِّ الشَّافِعِيّ (٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الثَّانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- فَهْمُ اللُّغَةِ وَسِرُّ العرَبِيَّة، أبو منصورٍ الثَّعالبيِّ (٤٢٩هـ)، تحقيق خالد فهمي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- القاموسُ المُحيط، مجدُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ الفَيْرُوزآباديِّ (٨١٧هـ)، تحقيق مُحَمَّدُ عبد الرَّحْمَنِ المرعشليِّ، دار إحياء الثَّراثِ العربيِّ، بيروت، الطبعة الثَّانية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- كِتَابُ الأموال، أبو عُبَيْدِ القاسمِ بنُ سلَّام (٢٢٤هـ)، تحقيق مُحَمَّدُ خليل هراس، دار إحياء الثَّراثِ الإسلاميِّ، قَطْر، د.ط.، د.ت.
- كِتَابُ الأموال، حميدُ بنُ زنجويِّه (٢٥١هـ)، تحقيق الدُّكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميَّة، الرِّياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- كِتَابُ بُغْيَةِ المُلْتَمِسِ في تاريخِ رجالِ الأندلس - عُلَمائِها وأمرائها وشُعرائِها ودَوِي النَّبَاهَةِ فيها مِمَّنْ دَخَلَ إليها أو خَرَجَ عنها، أحمدُ بنُ يحيى بنِ أحمدَ بنِ عميرَةَ الضَّبيِّ (٥٩٩هـ)، مطبعة روخس، مجريط، د.ط.، ١٨٨٤م.
- كِتَابُ التَّكْمِلَةِ لِكِتَابِ الصَّلَّة، أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ القُضاعيِّ البُلنسيِّ المعروفُ بابنِ الأَبَّار (٦٥٨هـ)، مطبعة روخس، مجريط، د.ط.، ١٨٨٧م.
- كِتَابُ الخِراج - في ضِمْنِ كِتَابِ (في الثَّراثِ الاقْتِصاديِّ الإسلاميِّ)، أبو يوسفَ يَعقوبَ بنُ إبراهيمَ (١٨٢هـ)، دار الحدائث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- كِتَابُ الفرائضِ وشرح آياتِ الوصِيَّة، أبو القاسمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ السُّهَيْليِّ (٥٨١هـ)، تحقيق الدُّكتور مُحَمَّدُ إبراهيمَ البنا، المكتبة الفيصلِيَّة، مكَّة المكرَّمة، الطبعة الثَّانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

- الكتاب - كتابُ سببِوَيْه، أبو بشرِ عمرو بنُ عثمان بنِ قنبر (٥١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- كتابُ المذكر والمؤث، أبو بكر محمد بنُ القاسم الأنباري (٥٣٢٨هـ)، تحقيق الدكتور طارق عبد عون الجنابي، وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
- كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت، هذبهُ أبو زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي (٥٥٠٢هـ)، تحقيق الأب لويس شيخو اليسوعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ما لا ينصرف وموانع الصرف بين جمهور النحويين والسهيلي، الدكتور عبد العظيم فتحي خليل، دار جوامع الكلم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي (٥٢١٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط.، د.ت.
- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار، محيي الدين بن عربي (٥٦٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني (٥٣٩٢هـ)، تحقيق علي النجدي ناصف والدكتور عبد الحلیم النجار والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د.ط.، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- المحصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللعوي الأندلسي المعروف بابن سيده (٥٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط.، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- المذكر والمؤث، أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني (٥٢٥٥هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المذكر والمؤث، أبو الحسين أحمد بن فارس (٥٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- المذكر والمؤث، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (٥٢٨٥هـ)، تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب وصلاح الدين الهادي، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية المتحدة، د.ط.، ١٩٧٠م.
- مسائل في النحو واللغة والحديث والفقه، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٥٨١هـ)، تحقيق الدكتور طه محسن، مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، المجلد الثامن عشر، العدد الثالث، خريف عام ١٩٨٩م: ٨٤-١١٠.

- المطرب من أشعار أهل المغرب، أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (٦٣٣هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري والدكتور حامد عبد المجيد والدكتور أحمد أحمد بدوي، دار العلم للجميع، بيروت، د.ط.، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- معاني الأبيبة في العربية، الدكتور فاضل صالح السامرائي، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- معاني القرآن، أبو الحسن سعيد مسعدة الأخفش الأوسط (٢١٥هـ)، تحقيق الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- معاني القرآن، أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء (٢٠٧هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم جاز الله محمود بن عمر الرمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- المتنضب، أبو العباس محمد بن يزيد البرد (٢٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د.ط.، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- نتائج الفكر في النحو، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٨١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، أنصار السنة المحمدية، باكستان، د.ط.، د.ت.

